عقد البيع مع التسليم المؤجل في مصر من العصر البطلمي إلى العصر البيزنطي في ضوء الوثائق البردية.

أ.م.د/ محمد أحمد فهمي أحمد(*) & أ.م.د/ نجلاء حسين محمد توفيق(**) &أ.م.د/ محمد إبراهيم محمد خلف(***)

المستخلص

تتناول هذه الورقة البحثية دراسة إحدى صور العقود، المُسطرة على الوثائق البردية اليونانية في مصر، في الفترة من العصر البطلمي إلى العصر البيزنطي، وهو عقد البيع مع التسليم المؤجل للسلع المتعاقد عليها، ويُعد هذا العقد من عقود البيوع غير القياسية؛ لأن البائع يتسلم الثمن مُقدما(سلفاً)، ويتعهد بتسليم السلع آجلاً، كموسم الحصاد في الغالب إذا كانت السلع المُتعاقد عليها من المحاصيل الزراعية. وقد عُرف هذا البيع لاحقاً في التاريخ والفقه الإسلامي ببيع السَّلم. وبالتالي كان عقد البيع مع التسليم المؤجل مصدراً من مصادر التمويل لفلاحي القرى والحرفيين، للنفقة على الإنتاج الزراعي والصناعي؛ ولذا فقد ترتب على معاملات البيع مع التسليم المؤجل، توفير سيولة رأس المال للاقتصاد الريفي في الأشهر التي تسبق الحصاد. كذلك وفرت هذه المعاملات التمويل والسيولة للصناع وأصحاب الحرف، الذين استلموا مقدما أثمان بعض منتجاتهم، كالزيوت، والنبيذ، والأواني الفخارية؛ لتمويل عملية الإنتاج الصناعي، وضمان أسواقاً لها.

الكلمات المفتاحية: البيع مع التسليم المؤجل- الصيغة-البائع- المشتري- السلع- الأثمان- الشروط الجزائية.

Abstract

This research paper deals with the study of one of the forms of contracts, written on Greek papyri documents in Egypt, in the period from the Ptolemaic to the Byzantine era, which is a sales contract with deferred delivery of the contracted goods (sale on delivery). This contract is considered one of the non-standard sales contracts. Because the seller receives the price in advance, and undertakes to deliver the goods later, such as the harvest season in most cases if the contracted goods are agricultural crops. This sale was later known in history and Islamic jurisprudence as the sale on delivery. Therefore, the sales contract with deferred delivery was a source of financing for village farmers and craftsmen to cover agricultural and industrial production. Therefore, sales transactions with deferred delivery resulted in the provision of capital liquidity to the rural

(*) أستاذ التاريخ اليوناني والروماني المساعد كلية الآداب جامعة الوادي الجديد m.fahmy@art.nvu.edu.eg

(**) أستاذ تاريخ العصور الوسطى المساعد كلية الآداب جامعة أسيوط Hussien.naglaa@ymail.com

(***) أستاذ تاريخ العصور الوسطى المساعد كلية الآداب جامعة أسيوط Dr.Mohamd8215@gmail.com

economy in the months preceding the harvest. These transactions also provided financing and liquidity for manufacturers and craftsmen, who received in advance the prices of some of their products, such as oils, wine, and pottery. To finance the industrial production process and ensure markets for it.

Keywords: sale with deferred delivery - formula - seller - buyer - goods - prices - penal conditions.

مقدمة

عقد بيع السلَّم من عقود البيوع المعروفة في التاريخ والفقه الإسلامي، وأصله في اللغة من التقديم والتسليم ومثله السلف، وفي الاصطلاح هو عقدٌ على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد[١]، وقد ورد في مشروعيته حديث صحيح عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[٢] وهذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن بيع السلَّم كان معروفاً ومعمولاً به قبل الإسلام كما تثبته هذه الورقة البحثية في الفترة من العصر البطلمي إلى العصر البيزنطي؛ فجاء الإسلام وأقر هذه المعاملة ووضع لها من الضوابط ما يتوافق مع شريعة الإسلام.

وقد حوت كتب الفقه الإسلامي الأحكام التفصيلية لعقد بيع السلَّم عند الفقهاء من حيث الصيغة، وأطراف التعاقد والمتعاقد عليه، ورأس المال، ووقت ومكان الوفاء أي بتسليم السلعة المتعاقد عليها، وغيرها من الأحكام التي تُطلب هنالك في مظانها. والمتحصل منها أن عقد السلم في الفقه والتاريخ الإسلامي من عقود التنمية، ومصدر من مصادر التمويل كان يتم تطبيقه والاستفادة منه في العمليات التجارية.

وتسجل الوثائق البردية اليونانية من العصر البطلمي إلى العصر البيزنطي نوعاً من المعاملات يُقدم فيه المشتري المال سلفاً ويحصل على السلعة آجلاً. وقد اختلف المتخصصون في التاريخ اليوناني والروماني وتاريخ العصور الوسطى حول تسمية هذه المعاملة وأيضاً حول طبيعتها، هل هي قروض سلعية؟ أم بيوع مع التسليم المؤجل للسلع؟ أم بيوع وفائية لتسوية ديون قديمة؟

---

[١] عبد السلام صبحي حامد: عقد السلم قواعده وضوابطه في الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد ٤٢، الكويت،٢٠٠٠م، ص ١٠٣ –١٠٩.

[٢] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، جـ ٣، ص ١٢٢٦.

وتهدف هذه الورقة البحثية إلى دراسة نماذج من الوثائق البردية اليونانية المُسطر عليها هذا العقد؛ لتبين طبيعة هذه المعاملة وهل تُطابق بيع السلَّم المعروف في التاريخ الإسلامي؟ وبعبارة أخرى هل كان بيع السلَّم الإسلامي تطوراً عن هذه المعاملة المُسطرة على الوثائق البردية من العصور البطلمي والروماني والبيزنطي؟ وما هي أركان هذا العقد وأحكامه وشروطه في الوثائق البردية اليونانية؟ وهل كانت هذه الأحكام ثابتة محددة طوال الفترة محل الدراسة؟ أم كان يطرأ عليها من التغيرات بحسب زمن الوثيقة والإقليم الذي تنتمي إليه، والسلعة المتعاقد عليها؟ كل هذه الأسئلة وغيرها لا يمكن تقديم إجابة شافية عليها إلا بدراسة علمية لعقود البيع مع التسليم المؤجل المُسطرة على الوثائق البردية اليونانية التي تمثل المصدر الرئيس لهذه الدراسة.

بدايةً تجدر الإشارة إلى أن بعض هذه الوثائق البردية المتعلقة بالبيع مع التسليم المؤجل للسلع أو بيع السلَّم، قد تم نشرها ودراستها في مقالات علمية مستقلة، أقدمها مقالة (باجنال)

Bagnall,R.S, "*Price in 'Sales on Delivery'", GRBS* 18 (1977) 85-96 (reprinted in Later Roman Egypt [A25] chapter XV).

والتي ناقش فيها ثلاثة وثائق عن البيع مع التسليم المؤجل، من القرن الرابع الميلادي، وأورد خلاف الباحثين حول طبيعة هذه المعاملة وبعض أحكامها وشروطها.

ثم تأتي مقالة (أمين بن عيسى) التي نشر فيها وثيقة عن البيع مع التسليم المؤجل من أكسيرنخوس[٣]، وهي بعنوان:

Amin Benaissa , "An Oxyrhynchite Sale on Delivery from the Reign of Mauricius.",*TYCHE Beiträge zur Alten Geschichte,Papyrologie und Epigraphik*, Band 21(2006): 1-10.

ومنها مقالة (بنيامين كيللي) التي نشر فيها وثيقة من محفوظات متحف كلاسكيات الجامعة الوطنية في استراليا رجَّح في مناقشتها- لكونها شذرية- أنها عقد بيع مع التسليم المؤجل للحبوب:

Benjamin Kelly," A Late-Antique Contract in the Collection of the Australian National University Classics Museum "*ZPE*.161. (2007): 207-214.

ثم نشر (سكوت جاللیمور) وثيقة تمثل عقد بيع مع التسليم المؤجل للنبيذ في مقالته التي عنونها:

---

(٣) أوكسيرنخوس Oxyrinchus: هي البهنسا الحالية، وقد سميت في العصر الفرعوني باسم "بيمازيت" Pimazet، غير أن اسم هذه المدينة تغير في العصر البطلمي إلى مدينة "أوكسيرنخوس" أى "مدينة القنومة"، نسبة إلى سمك القنومة الذي كان يكثر في مكان تلك المدينة ويقدسه أهلها. للمزيد عنها انظر: زبيده محمد عطا: إقليم المنيا في العصر البيزنطي في ضوء أوراق البردي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة،١٩٨٢م، ص ص ١٩-٢٣.

Scott Gallimore,"A Contract for the Advanced Sale of Wine" *The Bulletin of the American Society of Papyrologists"* Vol. 49 (2012): 151-166.

وأخيراً نشر (أسامة جاد) وثيقة أخرى شذرية عن البيع مع التسليم المؤجل لحزم من الغاب في مقالة له بعنوان:

Usama Gad, "Sale on Delivery for Reeds" (Cairo/Heidelberg). *APF* 60/2(2014): 393–401.

وتأتي أهمية هذه المقالات في كونها نشرت وثائق بردية مرتبطة بشكل مباشر بموضوع البيع مع التسليم المؤجل هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى حظيت بمناقشات ثرية حول طبيعة هذه المعاملة وأحكامها وشروطها. ولكنها رغم ذلك لا تُقدم تصوراً كاملاً لمعاملة البيع مع التسليم المؤجل وأحكامها من العصر البطلمي إلى العصر البيزنطي؛ لأن كل مقالة منها نظرت إلى الوثيقة الوحيدة التي نشرتها باعتبارها حالة قائمة بذاتها؛ فضلاً عن كثير من الوثائق البردية التي سجلت هذه المعاملة ولم يتم دراستها، علاوة على اختلاف الناشرين في توصيف هذه المعاملة المالية اختلافا بيِّناً ربما نتعرض له في ثنايا هذه الورقة البحثية؛ لذا كان من الضروري الربط بين هذه الوثائق ومقارنتها بوثائق أخرى مماثلة لها من نفس الفترة الزمنية لاستجلاء طبيعة هذا النوع من البيوع وأحكامه وشروطه في مصر خلال العصور البطلمي والروماني والبيزنطي، وذلك من خلال دراسة العقد الذي سجل هذه المعاملة وأركانه من حيث الصيغة وطبيعة المعاملة وأطراف التعاقد والسلع المُتعاقد عليها ومدة العقد وأماكن التسليم والشروط الجزائية والضمانات.

أولاً: الصيغة وطبيعة العقد

يُقصد بالصيغة بوجه عام ما يُستفاد منه طبيعة المعاملة الواردة بالعقد من بيع أو قرض أو رهن أو هبة ...الخ بحسب العبارات الواردة بالعقد المنبئة عن طبيعة المعاملة، وبالنسبة لصيغة البيع مع التسليم المؤجل بوجه خاص، فإنها تدل في جوهرها على المعاملة التي يتم فيها دفع السعر مقدمًا بينما يتم تسليم البضائع في وقت لاحق[٤] وقد ورد التعبير عن هذه المعاملة بصيغتين في الوثائق البردية بدايةً من عصر البطالمة إلى العصر البيزنطي.

(4) Taubensehlag .R, *The Law of Greoo-Roman Egypt in the Light of the Papyri 2* (Warsaw, 1955), p.336.

الصيغة الأولى: هي صيغة البيع الصريح والتي استُخدم في التعبير عنها الفعل(ἀπέδοτο) (باع) وتصريفاته في الوثائق البردية اليونانية، وأقدم الوثائق البردية[٥] التي استخدمت هذه الصيغة ترجع إلى عام (٢٨٤/٢٨٥ق.م) من الإقليم الهيراكليوبوليتي؛ حيث باع شخص يُدعى (إيبيميني الأثيني) إلى آخر يُدعى (تيموكليس الخالقدوني) ٣٠ إردبًا[٦] من القمح . وتسلم إيبيميني الثمن عند كتابة العقد على أن يسلم القمح المُباع من المحصول الجديد في موسم الحصاد القادم في شهر بؤونة[٧]، وقد استُخدم في هذا العقد صيغة البيع الصريح للتعبير عن طبيعة المعاملة التي تمت بين الطرفين حيث جاء فيه:

ll. 2-3: **ἀπέδοτ[ο]** Ἐπιμένης Ἀθηναῖος Τιμοκλεῖ Χαλκιδεῖ πυ-[ρῶν ἀ]ρτάβας τρίακοντα

وتذكر وثيقة أخرى[٨] ترجع إلى عام ٩٣ق.م.، صيغة البيع للتعبير عن طبيعة هذه المعاملة وهي من قرية كيركيوسيريس التابعة لإقليم أرسينوي، حيث باع (ديونيسيوس) ويسمى أيضاً (بيتوسيريس) بن (ثيون) فارسي السلالة، وزوجته (أثيناياس) وتسمى أيضاً (أثيرموثيس) ابنة (أبولونيوس)الفارسية، والوصي عليها (ديونيسيوس) زوجها، باعا ثلاثة أرادب من القمح إلى (بيتيسوخوس) بن (ماريس) بسعر ٢٠٠٠ دراخمة نحاسية للأردب .

ll. 10-15: **ἀπέδοντο** Διονυσίος ὃς καὶ Πετοσῖρις Θέῳνος τοῦ καὶ Θῴνιος Πέρσης τῆς ἐπιγονῆς καὶ αὐτοῦ γυνὴ Ἀθηναὶς ἡ καὶ Ἀθερμοῦθεις Ἀπο[λλω]νίου τοῦ καὶ Πρεσρήτιος Περσίνη μετὰ κυρίου Διον[υσίου τοῦ ἀ]νδρὸς καὶ προγεγραμμένου Πετεσούχωι Μαρρει Ἀρσινοείτηι πυρῶν ἀρ[τάβ]ας τρεῖς τιμῆς τὴν ἀρτάβην ἑκάστην χαλκοῦ δραχμῶν δισ[χιλί]ων,

ويلتزم البائع وزوجته بتسليم القمح إلى المشتري أو وكلائه، في شهر بؤونة من العام الثاني والعشرين (الحالي).

الصيغة الثانية: وهي صيغة الإقرار من البائع باستلام ثمن السلعة من المشتري مع التعهد بتسليم السلعة في الموعد المُحدد بالعقد، وقد استخدمت هذه الصيغة الفعل (ὁμολογεῖ) وتصريفاته

(5) P.Hib.I,84a (Herakleopolites; 285/284 B.C).

(٦) الأردب: وحدة قياس لوزن الغلال في مصر في العصرين الروماني والبيزنطي، ويذكر بعض المؤرخين أن الأردب في العصر البطلمي كان أكبر مما كان عليه في العصر البيزنطي بنسبة ٣٠%. انظر: رأفت عبد الحميد وطارق منصور: مصر في العصر البيزنطي، دار مصر العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص٣٣٥.

(٧) شهر بؤونة: هو الشهر العاشر من السنة القبطية، ويقع بين شهري يونيو ويوليو، وهو الثاني من شهور الصيف. انظر: خالد فؤاد عياد: قاموس اللغة المصرية " الكلمات المتشابهة" ، ٢٠٢٢م، ص٩٥.

(8) P.Tebt.109 (Arsinoites; 93 B.C).

بمعنى أُقر (باستلام الثمن) أو أوافق (على قبول الثمن). وأقدم الوثائق البردية [٩] التي استخدمت هذه الصيغة للتعبير عن طبيعة المعاملة ترجع إلى عام ٢٤٨ق.م.، من قرية فيلادلفيا[١٠] في إقليم أرسينوي[١١] حيث **يُقر** (ديموكليس) بن (لايسون...)، الهرقلي، صاحب المائة أرورا في إقليم أرسينوي، من قرية...، بأنه قد تلقى من (زينون)، الكاوني (من كاريا[١٢] في آسيا الصغرى)، ابن (أجريوفون)، من حاشية (أبولونيوس) وزير المالية[١٣]، عشرين دراخمة[١٤] فضية ... والتي سيدفع مقابلها في قرية فاربايثيوس (Φαρβαίθοις) من نفس الإقليم أربعين إردباً من (القمح). وكان التسليم المتفق عليه في شهر بؤونة من العام نفسه كالمعتاد.

ll. 5-11: **ὁμολογ]εῖ** Δημοκλὴς Λύσωνος Ἡράκλειος τῶν [- ca.9 - ἐν τῶι Ἀρσινοίτηι] νομῶι ἑκατοντάρουρος ἑκ κώ- [μης - ca.16 - ἔχειν πα]ρὰ Ζήνωνος τοῦ Ἀγρειοφῶντος [Καυνίου τῶν περὶ Ἀπολλώνιον τὸ]ν διοικητὴν ἀργυρίου δραχμὰς εἴκοσι [- ca.23 - ἀργ]υρίου τούτου εἰς ὅτον ἐν Φαρβαί- [θοις τοῦ αὐτοῦ νομοῦ ἀποδώσει (πυροῦ ἀρτάβας)] τεσσαράκοντα μέτρω[ι] δοχικῶι

ووردت صيغة الإقرار والموافقة بالجمع (ὁμολογοῦμεν) "نُقر أو نوافق"، ففي وثيقة بردية[١٥] من أوكسيرنخوس (البهنسا) ترجع إلى عام (٤٤/٧٣ ق.م.) يُقر كل من (أورسينوفيس)

---

(9) P.Corn.2 (Arsinoites; 248 B.C).

(١٠) قرية فيلادلفيا: هي قرية بالفيوم تعرف باسم "كوم الخرابة"، وتقع شرقي بحر وهبي في أول الطريق الموصل إلى جزيرة شمال شرق الفيوم المعروف ب "درب جرزة". للمزيد انظر: رضوان عبد الراضي سيد: قرية فيلادلفيا =بالفيوم: دراسة في الأهمية التاريخية والحضارية، مجلة كلية الآثار، جامعة جنوب الوادي، عدد ٩، يوليو ٢٠١٤م، ص١٢٢-١٢٣.

(١١) إقليم أرسينوي: هي الفيوم الحالية، وكانت تسمى في العصر الفرعوني "نوهيت بحو"، وقاعدته شوديت أوبي سبك "الفيوم"، وسميت في عصر البطالمة والرومان بأرسينوئيس، وقاعدته أرسينو، أو كروكوديلوبوليس، أي مدينة التمساح. انظر: محمد رمزي: القاموس الجغرافي للبلاد المصرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ق٢، ج٣، ١٩٩٤م، ص١١.

(١٢) الكاريون: هم من الأقوام التي استوطنت في جزر بحر إيجة، ثم بدءوا يؤسسون لدولة في إقليم كاريا الواقع في الجنوب الغربي من آسيا الصغرى فأسسوا هناك عدة سلالات حاكمة. للمزيد انظر: سامي سعيد الأحمد ورضا جواد الهاشمي، تأريخ الشرق الأدنى القديم، إيران والأناضول، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٥م، ص٣٦٦.

(١٣) زينون المذكور في هذه الوثيقة هو الشخصية المشهورة وكيل أعمال أبولونيوس في فيلادلفيا.

(١٤) الدراخمة: هي وحدة العملة الرئيسة في مصر، وفي عصر البطالمة تم سكها من الفضة، وفي السنة السابعة من عهد الإمبراطور تيبريوس (٤٢ق.م-٣٧م) ضربت عملة فضية من فئة التترا دراخمة، أي ذات الأربع دراخمات، وظلت تصدر حتى عام ٢٩٥م أي إلى توحيد الإمبراطور دقلديانوس للعملات النقدية. انظر: زبيده محمد عطا: الحياة الاقتصادية في مصر البيزنطية، ط١، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة،١٩٩٤م، ص ١٩١.

(15) P.Oxy.XIV,1639 (Oxyrhynchos; 73/44 B.C).

وأخيه (بيكوسيس) وهما من فرس السلالة إلى شخص يُدعى (ثيون) من المستوطنين الفرسان أنهما قد تسلما منه في معبد سرابيوم في أكسيرنخوس ثمن ثلاثين إردباً من القمح النقي غير المخلوط بالشعير. على أن يتم التسليم في شهر بؤونة من نفس العام باستخدام مكيال السرابيوم.

ll.1-6: Ὁρσενοῦφις καὶ Πεκῦ[σι]ς ἀμφ[ό]τεροι Πετοσίριος Πέρσαι τῆς ἐ-π̣[ιγονῆς Θέω]ν̣ι τ̣ῷ̣ι καὶ [Θ]ο̣ώ̣ν̣ει Θέωνος τῶν κατ[ο]ίκων [ἰπ]πέων χαίρειν. **ὁμο[λ]ο[γ]οῦμεν** ἔχε[ιν πα]ρὰ σοῦ ἐπὶ τοῦ[πρὸ]ς Ὀξυρύγχων πόλει Σ[α]ραπιείου ᾗ [καὶ δ]ιαγράφεται 5[διὰ] τῆς Ἡρα[κλε]ίδου ἰδιωτικῆς τραπέζης τιμὴν [πυρ]οῦ σ[τε]ρεοῦ ἀκρίθου ἀρταβῶν τρ[ι]άκοντα

ويستمر التعبير عن معاملة البيع مع التسليم المؤجل بالصيغة الأخيرة (الإقرار والموافقة) في الوثائق البردية من عصر الرومان فمعظم الوثائق من هذا العصر عبارة عن إقرار من البائع بأنه تسلم ثمن سلعة معينة من الحبوب، أو النبيذ، أو بذور الخضروات، أو غيرها على أن يسلمها في موسم الحصاد بضمانات وربما شروطاً جزائية تُذكر في الإقرار ومن أمثلة هذه الوثائق وثيقة بردية ترجع إلى عام (٨٩م) العام التاسع من حكم الإمبراطور دوميتيانوس[١٦]، من قرية سكنوبايونيسوس التابعة لقسم هيراكليديس من إقليم أرسينوي يُقر (هيرييوس) بن (بانيتوس) Ἐριεῦς Πανῆτος ὁμολογεῖ من فرس السلالة أنه تسلم يداً بيدٍ وخارج المنزل مبلغ وقدره ٦٠ دراخمة من الفضة الأغسطية ثَمن عدد ... إردباً من القمح.

واستمر استخدام هذه الصيغة في الوثائق البردية حتى أواخر العصر البيزنطي، ففي وثيقة[١٧] ترجع لعام ٦١٤م، من إقليم هيرموبوليس[١٨] يُقر (أوريليوس أبراموس) Αὐρήλιος Ἀβραάμιος أنه استلم ثمن ١٢٠ ميترون من نبيذ الموسم الجديد، ويتعهد بتسليمه في شهر مسري من العام القادم، واستخدم العقد الصيغة:

ll. 12-14: ὁμολογῶ ἐσχηκ̣έν̣α̣ι [καὶ πε]πληρῶ[σθαι] παρ’ ὑμῶν τῆς τελείας τιμῆς οἴνου [μ]ἑ[τρ]ω̣ν

(16)BGU.XIII,2330 (Arsinoites; 89 A.D).

(17) BGU. XII,2209 (Hermopolis; 614 A.D).

(١٨) إقليم هيرموبوليس: الأشمونين حاليًا، والتي تتبع مركز ملوي بمحافظة المنيا، عرفت في العصر الفرعوني باسم "أونو"، وقاعدته خمونو، وفي عصر البطالمة والرومان عرفت باسم "هرموبوليت"، وقاعدته هرموبوليس الكبري، وفي العصر الإسلامي عرفت باسم "أعمال الأشمونين". للمزيد انظر: زبيده محمد عطا: إقليم المنيا في العصر البيزنطي، ص ص ٢٣-٢٥؛ محمد رمزي: القاموس الجغرافي للبلاد المصرية، ق٢، ج٣، ص١٧.

ويمكن تسجيل الملاحظات التالية على الصيغ المستخدمة في عقود البيع مع التسليم المؤجل:

أولاً: استُخدمت الصيغة الأولى (البيع) والصيغة الثانية (الإقرار) في وثائق العصر البطلمي، بينما استخدمت الصيغة الثانية فقط في الوثائق البردية من العصرين الروماني والبيزنطي وهي الصيغة الغالبة في التعبير عن طبيعة هذه المعاملة.

ثانياً: عدم استخدام صيغة البيع الصريح في غالب الوثائق البردية التي تسجل هذه المعاملة، فتح الباب لخلاف كبير بين الباحثين حول طبيعة المعاملة التي تسجلها هذه الوثائق، وفي هذا الصدد يقول تاوبنشلاج (Taubensehlag): "كان الطابع القانوني لتلك الفئة من الوثائق محل نزاع كبير. يميز بعض العلماء بين تلك الأمثلة التي لم يُذكر فيها السعر من تلك التي ذُكر فيها، معتبرةً الأخيرة (أي التي تذكر السعر) كمدفوعات سُددت مقدمًا. الفئة الأولى (التي لم تذكر السعر) يعتبرونها أمثلة على البيع وفاءً للدين أي تعهد بالتنازل عن الممتلكات لسداد دين موجود سابقًا، والتي تتم صياغتها في شكل بيع وهمي للممتلكات مقدمًا"[١٩].

ويرى بليرس (Plerce)[٢٠] نفس الرأي فيما يتعلق بالوثائق الديموطيقية من العصرين البطلمي والروماني التي سجلت معاملة البيع مع التسليم المؤجل حيث يقول: "تقبل النصوص كلا التفسيرين (أي القرض والبيع مع التسليم المؤجل)، ولا أرى طريقة للترجيح بينهما"، ويُضيف أنها لا تختلف في هذا الشأن عن النصوص اليونانية المعاصرة لها فيقول: "كان هناك جدل كبير بين المتخصصين بشأن التفسير الحقيقي للنصوص اليونانية. على وجه الخصوص، أكد العديد من العلماء على التمييز بين تلك النصوص التي تم فيها تحديد السعر المدفوع وتلك التي لم يتم تحديده فيها. وأكدوا أنه لم يتم دفع أي ثمن في الحالة الأخيرة (التي لم تذكر السعر). لقد رأوا أن هذه النصوص قد صيغت بحيث تحل محل مدفوعات عن دين موجود مسبقًا بالفعل، وبالتالي يجب تصنيفها على أنها سداد قروض"[٢١].

ويُقر (باجنال) أيضاً بصعوبة تحديد الطبيعة القانونية لهذه المعاملة، وأنها مثار خلاف بين الباحثين بقوله: "من بين أنواع الوثائق الأكثر غرابة الموجودة في البرديات البطلمية والرومانية وخاصة مصر البيزنطية هو العقد الذي يقر فيه أحد الطرفين باستلام النقود كسعر للبضائع التي

(19) Taubensehlag .R, *The Law of Greoo-Roman Egypt in the Light of the Papyri*, p. 336.
(20) Richard Holton Plerce ,"Three Demotic Papyri in the Brooklyn museum", *A Contribution to the Study of Contracts and their Instruments in Ptolemaic Egypt*, OSLOAE, 1972, p .86.
(21) Richard Holton Plerce," Three Demotic Papyri in the Brooklyn museum", p. 90

سيتم تسليمها لاحقًا. اعتمد العلماء عمومًا مصطلحات مثل "البيع عند التسليم" أو "البيع مع التسليم المؤجل" أو "البيع المسبق" لوصف هذا النوع من النصوص. وهي تشبه إلى حد بعيد عقود القروض، وليس البيع، وقد أطلق عليها بعض العلماء مسمى القروض. على مر السنين كان هناك قدر كبير من الجدل حول طبيعة ووظيفة المعاملات المسجلة في مثل هذه النصوص..." [٢٢].

مناقشة طبيعة العقد

يتضح مما تقدم أن اختلاف الصيغة الوثائقية لهذه المعاملة، ترتب عليه خلافٌ أيضاً بين الباحثين في تحديد طبيعة المعاملة، ويتضح مما ذُكر آنفاً عن هذا الخلاف أن أقوال الباحثين حول طبيعة العقد تنحصر في ثلاثة أقوال: أصحاب القول الأول يرون أن العقد يمثل بيعاً وفائياً لديون قديمة. بينما يرى أصحاب القول الثاني أن البيع المذكور في العقد بيع حقيقي مع تأجيل التسليم لوقت لاحق. وذهب أصحاب القول الثالث إلى أن العقد يمثل قرضًا نقديًا يُرد في صورة عينية. ومن ثم فمن المناسب هنا مناقشة هذه الأقوال ومحاولة الترجيح بينها في ضوء ما تحتمله صيغة العقود التي سجلت هذه المعاملة.

القول الأول: البيع الوفائي، ومفاده أن تسليم السلع المنصوص عليها في العقد كان الغرض منه تسوية ديون قديمة قائمة بالفعل، وليس بيعاً حقيقياً لهذه السلع، وقد ذهب إلى هذا القول بريسيكي[٢٣] (Preisigke) في تعليقاته على المجلد الأول من برديات ستراسبرغ حيث قرر "أن هذه المعاملة هي وفاء للديون عن طريق تسليم المنتجات"، وذهب إليه أيضاً رابل[٢٤] (Rabel) الذي اقترح بحذر تعبير البيع الوفائي، وماير[٢٥] (Meyer) الذي دافع بقوة عن هذا القول في مبتدأ رأيه، ولكنه ما لبث أن تراجع عنه لاحقاً في تقديمه للوثيقة رقم ٧١،[٢٦] والإيطالي، بيترو

(22) Bagnall, Roger S. "Price in ‘sales on delivery’." *Greek, Roman, and Byzantine Studies* 18, no. 1 (1977): 85-96.

(23) Preisigke, Friedrich, ed. *Griechische Papyrus der Kaiserlichen Universitäts-und Landesbibliothek zu Strassburg*. Vol. 1. Leipzig, 1906-1912, p. 9

(24) Rabel, Ernst. "Nachgeformte Rechtsgeschäfte: mit Beiträgen zu den Lehren von der Injurezession und vom Pfandrecht (Schluss)." *ZSS. RA*. 28 (1906): 314-315

(25) عن وجهة نظر ماير في الوثائق اليونانية P.Hamb.I 7, 12, 2 ذات الصلة بموضوع البيع المؤجل. راجع: Meyer M, Paul. *Griechische Papyrusurkimden der Hamburger Stadtbibliothek*.Vol. 1. Leipzig, 1911.

(26) Meyer M, Paul. Juristische Papyri. in *Zeitschrift für Vergleichende Rechtswissenschaft*. 39 (1921): 259; 40 (1922): 202; in P. Hamb. 71

دي فرانسيسكي[٢٧] (De Francisci) أيضاً اختار القول بالبيع الوفائي في بيان طبيعة هذه المعاملة.

وترتكز حجة أصحاب هذا القول على مبدأ أساسي، وهو عدم ذكر ثمن السلع المطلوب تسليمها في عدد كبير من الوثائق البردية التي سجلت هذه المعاملة، مما ينفي عنها – من وجهة نظرهم – الطبيعة القانونية لعقد البيع الذي لابد فيه من ذكر ثمن السلعة المتعاقد على بيعها، وبالتالي فإن تسليم السلع المذكورة في العقد يمثل عندهم سداداً لقروض قديمة، وحتى العقود التي ذكرت ثمناً للسلع لا يعدونها بيعاً من الناحية القانونية، واعتبروا الثمن المذكور في النصوص ثمناً وهمياً، ويمثل في الواقع ديناً كان موجودًا قبل أن يبرم الطرفان الاتفاق المسجل في العقد.[٢٨]في الحقيقة لم يحظ هذا القول بالقبول في الوسط الأكاديمي حيث تتابع العلماء على دحض حجته، فكتب جرنفل (Grenfell) وهنت (Hunt) [٢٩] في تقويض الحجة التي اعتمد عليها أصحاب هذا القول ببيان أن إغفال ذكر الثمن كان يقع أحياناً في عقود البيع الطبيعي، وليس البيع مع التسليم المؤجل فحسب، مما يعني بوضوح أن عدم ذكر الثمن ليس حجة في نفي طبيعة البيع عن العقد.

ويُعد ما كتبه "أرانجيو رويز" (Arangio Ruiz)[٣٠] أقوى ما كُتب في رد هذا القول ودحض حجته، ويتلخص رده في عدة نقاط، الأولى: أن البيع وفاء للدين أساسه التسليم الفعلي في وقت البيع أو خلال فترة وجيزة (لأنه يسوي ديون قديمة) في حين أن العقود قيد المناقشة تُسجل التسليم المستقبلي لالتزام حالي. والثانية: المواعيد الصحيحة والحقيقية للبيع الوفائي ذُكرت في الوثائق البردية وهي تقتضي التسليم الفوري للسلعة حسب التعريف. (أي حسب تعريف البيع الوفائي في القانون الروماني)، والثالثة: إن الاستدلال بعدم وجود ثمن دليل سلبي تمامًا، ولا يوجد دليل إيجابي يمكن استخلاصه من النصوص يدعم تفسيرها على أنها بيوع وفائية. وهكذا بنى رويز حجته على تعريف البيع الوفائي وخصائصه في القانون الروماني، وأنه لا ينطبق على عقود البيع مع التسليم المؤجل. ولذلك عقب "رتشارد هلتون بليرس" (Plerce) على رد

(27) De Francisci, P. "La dottrina bizantina della “datio in solutum„di fronte al materiale papirologico." *Aegyptus* 1, no. 3/4 (1920): 302-308.

(28) Richard Holton Plerce ,"Three Demotic Papyri in the Brooklyn museum", p. 91.

(29) Grenfell-Hunt, introd. a P. Oxy. XIV 1639. (1920), pp. 56-57.

(30) Arangio Ruiz, Lineamenti del sistema contrattuale nel diritto dei papiri alle, pp. 64-68.

رويز بقوله[٣١]: "لم أجد أي مادة في المصادر التاريخية حول البيع وفاء للدين في القانون الروماني تتعارض مع استخدام أرنجو رويز لهذا المصطلح، وأنا أقبل حجته".

وتضيف الباحثة الإيطالية أورسلينا مونيفيكي[٣٢] (Orsolina Montevecchi) حجة جديدة إلى دحض تفسير صيغة العقد بالبيوع الوفائية، علاوة على ما ذكره رويز، وهي أنه ليس هناك سبب لعدم ذكر الثمن في عقود البيوع الوفائية، بل إن البيوع الوفائية تذكر الثمن بوضوح؛ ربما لأنه يُشير إلى مبلغ القرض القديم الذي تتم تسويته عن طريق هذا البيع.

القول الثاني: القرض، ومفاده أن الصيغة تمثل قرضًا يقترضه المزارع في موسم البذر (من سبتمبر إلى ديسمبر) على أن يتم سداده في موسم الحصاد التالي (يونيه/يوليو)، وأول من ذهب إلى هذا القول (جرنفل) و(هنت) [٣٣] في نفس الموضع الذي فندا فيه حجة القول الأول (البيع الوفائي) حيث ذهبا إلى أن الهدف الرئيس من هذه الصيغة هو "الإقرار بالتزام الدفع مستقبلاً" وهي الصيغة المتعارف عليها في القروض.

وذهبت إلى هذا القول أيضًا (مونيفيكي Montevecchi) حيث استبعدت دلالة الصيغة في هذا النوع من العقود على البيع الحقيقي من الناحية القانونية فتقول: "مصطلح (البيع مع التسليم المؤجل) الذي أستخدم للإشارة إلى الوثائق المذكورة أدناه لا يُقصد به أن يكون تعريفًا لطبيعتها القانونية بل تسمية تقليدية تستند إلى المعنى الحرفي والأكثر وضوحًا لهذه الوثائق. بينما شكل هذه الوثائق في الغالب هو الشكل الأكثر شيوعاً للقرض... "[٣٤].

ورجحَّ "دي" (Day) و"بورجيس"[٣٥] (Porges) أيضاً صيغة القرض في المعاملات المالية لـــ (أورليا تيتويس) والتي قاما بنشر الوثائق الخاصة بها عام ١٩٦٠م وصيغتها هي نفس الصيغة محل الدراسة، وعندما أعاد "نفتالي لويس" (Naphtali Lewis) [٣٦] نشر هذه الوثائق عام ١٩٦٢م أكد أن صيغة القرض هي الأقرب لطبيعة المعاملات المالية المُسطرة عليها.

(31) Richard Holton Plerce, "Three Demotic Papyri in the Brooklyn museum", p. 92.
(32) Orsolina Montevecchi," Ricerche di sociologia nei documenti dell'Egitto greco-romano, *Aegyptus*", Anno 24, No. 1/2 (GENNAIO-DICEMBRE 1944): 139.
(33) Grenfell-Hunt, introd. a P.Oxy. XIV 1639.(1920), pp.56-57.
(34) Orsolina Montevecchi, Ricerche di sociologia nei documenti dell'Egitto greco-romano, p.131.
(35) John Day and Sarah B. Porges: Financial Transactions of Aurelia Titoueis, *The American Journal of Philology*, Vol. 81, No. 2 (Apr., 1960), p.166.
(36) Naphtali Lewis, Further Thoughts on the Aurelia Tetoueis Papers, *The American Journal of Philology*, Vol. 83, No. 2 (Apr., 1962): 185.

وأما (باجنال) فيرى: "أن القرض النقدي الذي يتعين سداده عيناً" هو المناسب في تفسير صيغة هذه العقود لاسيما وثائق القرن الرابع الميلادي، لكنه يُميز بين أنواع مختلفة لهذه القروض بحسب قراءته لوثائق أورليا تيتويس وبعض الوثائق الأخرى المماثلة من القرن الرابع وهي: (١) قروض عينية تسدد عيناً بفائدة قدرها ٥٠ %. (٢) قروض نقدية يتم سدادها عيناً مع تحديد المبلغين (المال والقيمة العينية) وليس الفائدة. (٣) قروض نقدية، المبلغ محدد، يتم سدادها عيناً بثمن غير محدد ولكنها مُخفضة بمقدار الثلث. (٤) قروض نقدية مع مبلغ غير محدد، يجب سدادها بكمية ثابتة من الإنتاج. ويُعتبر النوعان الثالث والرابع هما المقصودان بصيغة البيع مع التسليم المؤجل التي نحن بصدد مناقشتها[٣٧].

وأخيراً وفي هذا السياق أيضاً يرجِّح (بنيامين كيلي) بعد تردد صيغة القرض للوثيقة التي نشرها من محفوظات الجامعة الوطنية في أستراليا، وتنص على استلام مبلغ نقدي ثمناً لكمية محددة من محاصيل الحبوب[٣٨].

وترتكز حجة أصحاب هذا القول على أن الصيغة المستخدمة في العقود تتضمن إقراراً باستلام المال مع التعهد برد قيمته مستقبلاً في صورة سلع ومنتجات، والإقرار باستلام المال مع التعهد بالرد مستقبلاً هي عينها صيغة عقود القروض، ويبرر (باجنال) مسألة دخول السلع والمحاصيل في رد القرض، بدلاً من رد عين المال المُقرض مع الفائدة بعدة مبررات: أولها أن المحصول المُتفق على تسليمه يُصبح ضماناً للقرض، وثانيها وأهمها أن الدائن يضمن فائدة مرتفعة على القرض أعلى من المسموح بها في القانون، حيث عمل البطالمة ومن بعدهم الرومان على الحد من فائدة القروض النقدية، فحدد الرومان الفائدة بـــ ١٢% سنوياً، بينما كان الدائن يحصل على فائدة لا تقل عن ٥٠% في حالة رد قيمة القرض عيناً، ولا يقع في هذه الحالة تحت طائلة القانون؛ لأن القرض تلبس بصورة البيع. ولعل هذا ما يُفسر حرص كثير من المقرضين على عدم ذكر إجمالي الثمن المدفوع في كثير من هذه العقود. وأما المدين فقد قبل بهذه الصيغة؛ لأنه في الغالب لم يكن ليجد من يُقرضه بالفائدة القانونية (١٢%) لاسيما مع قلة رأس المال، وزيادة التضخم بداية من القرن الرابع. ويؤكد (باجنال) أن هذه الظاهرة تُعد ظاهرة

(37) Bagnall, R. S, *Price in 'Sales on Delivery'*: 94.

(38) Kelly, Benjamin. "A late-antique contract in the collection of the Australian National University Classics Museum." *Zeitschrift für Papyrologie und Epigraphik* (2007): 208.

مرضية في الإقتصاد المصري في عصر الرومان والعصر البيزنطي؛ لأنها تدل على تبعية الطبقة المنتجة من المزارعين للأثرياء وأصحاب رؤوس الأموال[٣٩].

وهذا الذي قرره (باجنال) تفصيلًا قررته من قبل (مونيفيكي) إجمالاً في تبريرها للرد العيني للقرض في صيغة هذه العقود، فتقول إن الربا الفاحش يكمن وراء هذه الصورة من المعاملات أي البيع مع التسليم المؤجل؛ لأن الدائن يستفيد من الوضع الاقتصادي للطرف الآخر فيؤمن نفسه، بتوفير مبلغ صغير من المال، مقابل سلع ذات قيمة أعلى بكثير، مما يعني في الواقع أنه يستخدم أمواله بفائدة عالية جدًا[٤٠] .

وعلاوة على ما سبق ذكره يضيف (دي) و(بورجيس) حجةً أخرى لتبرير صياغة القرض بهذه الصيغة، وهي ثبات قيمة السلع والمحاصيل، على عكس المال في ظل التضخم؛ لذا ذهبا إلى أن صيغة هذه العقود هي" قروض مقنعة جزئيًا وبالتأكيد تم تكييف أحكام عقود البيع المُسبق بشكل مثير للإعجاب **كتحوط ضد التضخم** لسداد قروض المقرضين النقدية عن طريق السلع التي ارتفعت قيمتها جنبًا إلى جنب مع مستوى السعر"[٤١]، وبهذه الحجج دافع أصحاب هذا القول عن ما ذهبوا إليه من تفسير صيغة دفع المال مسبقاً وتأجيل تسليم المحصول لوقت الحصاد بأنها قروض مقنعة وليست بيوعًا حقيقية.

القول الثالث: البيع الحقيقي مع تأجيل تسليم السلع المُتعاقد عليها، ومفاده أن الأموال التي تسلمها الطرف الثاني في هذه العقود هي أثمان حقيقية للسلع التي سيتم تسليمها لاحقاً، وليست قروضاً، وأشهر من تبنى هذا القول هي الباحثة (زولا باكمان)[٤٢] التي فرقت في مقالتها بمنتهى الدقة بين القروض السلعية، وبين عقود البيع مع التسليم المؤجل للسلع، وقارنت بين الشروط الجزائية الواردة في كلا النوعين من العقود. وبينت أن سبب الخلط بين هذين النوعين من العقود (القروض السلعية والبيع مع التسليم المؤجل) هو وجود قواسم مشتركة بينهما أهمها الالتزام

(39) Bagnall, R. S, *Price in 'Sales on Delivery'*: 94-95.
(40) Orsolina Montevecchi, Ricerche di sociologia nei documenti dell'Egitto greco-romano, p. 140.
(41) Day, John, and Sarah B. Porges. "Financial transactions of Aurelia Titoueis." *The American Journal of Philology* 81, no. 2 (1960): 168.
(42) Packman, Zola M. "Penalty Clauses in Commodity Loans and Sales on Delivery." The Journal of Juristic Papyrology 19 (1983): 21-26.

بتسليم البضائع في وقت محدد[٤٣]. وذهب "ويلز" (Welles) أيضًا لهذا القول ودافع بقوة عن كون هذه الوثائق تسجل مبيعات حقيقية مع الدفع مقدمًا قبل التسليم[٤٤].

وممن تبنى هذا القول من الباحثين المعاصرين (أمين بن عيسى) الذي نشر وثيقة بردية من أكسيرنخوس سجلت معاملة في بذور الخضروات، فجعل عنوان مقالته: "البيع مع التسليم الآجل في أكسيرنخوس في عهد موريكيوس" وهذا يقطع أنه صنف صيغة العقد بيعاً وليس قرضاً، كما كتب في مقدمة النشر "الوثيقة هي المثال الأول للبيع المُسبق في أوكسيرنخوس حيث تكون بذور الخضروات هي الهدف الوحيد للمعاملة"[٤٥]. ومن أصحاب هذا القول أيضًا "سكوت جاللیمور" (Scott Gallimore) الذي كتب معلقاً على وثيقة بردية تمثل عقداً لبيع النبيذ قام بنشرها ودراستها: "في بعض الحالات، قد يتم البيع قبل شهور من توفر المنتجات. تقدم نصوص البردي التي تسجل عقود البيع المُسبق للبضائع أفضل دليل لدينا على وجود هذا النوع من المعاملات"[٤٦].

ويأتي الباحث المصري (أسامة جاد) ضمن هذه القائمة من الباحثين الذين رجحوا صيغة البيع لهذه العقود حيث عنون مقالته التي نشر فيها أحد هذه العقود: "البيع مع التسليم الآجل لقصبات الغاب"[٤٧].

وترتكز حجة أصحاب هذا القول على أن عقود البيع مع التسليم المؤجل كانت معروفة في مصر على نطاق واسع ومميزة عن عقود القروض في صيغتها وطبيعتها، ويبرروا وجود هذا النوع من البيوع لتوفير المال للمزارع للإنفاق على محصوله وهو ما يشبه عقود التمويل ثم توفير السوق الفورية لهذا المحصول عند حصاده[٤٨]، وبعبارة أخرى فقد وفرت هذه البيوع السيولة للاقتصاد الريفي في الشهور التي تسبق الحصاد.[٤٩]

يتضح مما سبق عرضه في مناقشة طبيعة العقد التي تدل عليها الصيغة أن الخلاف يكاد ينحصر بين أصحاب القولين الثاني والثالث (القرض أو البيع)؛ ولذلك توسط بعض الباحثين

---

(43) Ibid. p. 21.

(44) C. B. Welles, *American Journal of Archaeology* 68 (1947): 94.

(45) Amin Benaissa,"An Oxyrhynchite Sale on Delivery from the Reign of Mauricius", *TYCHE Beiträge zur Alten Geschichte,Papyrologie und Epigraphik,Band 21(2006)*: 1.

(46) Scott Gallimore, "A Contract for the Advanced Sale of Wine", *The Bulletin of the American Society of Papyrologists",* Vol. 49 (2012):151.

(47) Usama Gad, "Sale on Delivery for Reeds", (Cairo/Heidelberg). *APF* 60/2: 393–401.

(48) C. B. Welles, *AJP*. 68 (1947): 9 .

(49) Amin Benaissa,"An Oxyrhynchite Sale on Delivery from the Reign of Mauricius": 1.

بينهما فيرى "الفريد برينجشيم" (Pringsheim) [٥٠] أن العقود من هذا النوع كان لها طبيعة مركبة تجمع بين البيع والدين في نفس الوقت، فتبدأ الصيغة بالدلالة على البيع باستخدام فعل البيع أو ما يؤدي معناه من الإقرار باستلام ثمن السلع المُتعاقد عليها، وتنتهي الصيغة بالدلالة على الدين باستخدام صيغة التعهد بالرد والتسليم.

والذي يترجح لدينا أن صيغة البيع هي الأظهر في هذه العقود؛ طالما أنه يقع فيها التصريح بالبيع أو الإقرار باستلام ثمن سلع محددة منصوص عليها في العقد، مع التعهد بتسليمها في موعد محدد؛ وذلك لأن طبيعة العقود تُعرف بمعانيها ومقاصدها، وليس فقط بألفاظها، وهي المقاصد والدوافع التي حركت كلا الطرفين المتعاقدين على إجراء هذه المعاملة، بل ربما لا نبالغ إذا قلنا أن الطرفين لم يكن ليشغلهم التصنيف القانوني لهذه المعاملة، بقدر ما يشغلهم مقاصدهم من ورائها، وهو الأمر الذي يقرره (بيستمان) ونراه وجيهاً لحسم الجدل القائم حول طبيعة المعاملة في مثل هذه العقود؛ حيث يقول (بيستمان) في هذا الصدد[٥١] "تعتقد، علاوة على ذلك أن السؤال الذي طرحناه لم يكن له منفعة للمهتمين بالمعاملة. وكان لديهم اتفاقية ائتمان في الاعتبار وبالتأكيد لم يسألوا أنفسهم ما إذا كانت معاملتهم تشكل قرضًا أم بيعًا مع تأخر التسليم".

والحاصل أن صيغة هذا العقد تدل على نوع من البيوع، ولكنه يختلف في طبيعته عن سائر أنواع البيوع المعروفة من حيث تأجيل تسليم السلعة، وهذا ما أوقع الجدل حول طبيعته ومما يوستئنس به في هذا المقام أن هذا العقد في التاريخ الإسلامي عُرف بعقد بيع السلم وهو عند فقهاء الإسلام من البيوع غير القياسية؛ لأن الأصل في البيوع وجود السلعة والقاعدة أن المعدوم لا يُباع؛ ولذا كان بيع السلم على خلاف هذه القاعدة إذ هو بيع المعدوم، ولكن مشروعيته ثابتة بالنص والإجماع وذلك للحاجة إليه[٥٢].

وتدل صيغته المُسطرة على الوثائق البردية أنه كان بهذه المثابة في العصور اليوناني والروماني والبيزنطي، أي من البيوع غير القياسية التي تُعقد للحاجة والمصلحة المُلحة. وأخيراً يأتي الدليل الوثائقي ليؤكد صحة هذا القول أي كونه بيعاً حقيقياً وهو حجة في موضع النزاع؛

(50) F.Pringshe Fritz Pringsheim, *The Greek Law of Sale* (Weimar: H. Böhlaus Nachfolger, 1950), p. 269.

(51) Pestman et *al. (supra* note.7) II, p. 38-39 in E. Boswinkel - P. W. Pestman - P. J. Sijpesteijn, Papyri Selectae (Papyrologica Lugduno-Batava 13, Leiden 1965).

(٥٢) عبد السلام صبحي حامد: عقد السلم قواعده وضوابطه في الشريعة الإسلامية، ص ٢١٤.

وذلك أن بعض الوثائق البردية سجلت القرض مع بيع السلم معاً في نفس الوقت في عقد واحد، فدلت بذلك دلالة قاطعة على التفرقة بين القرض والبيع مع التسليم المؤجل، ومنها إحدى الوثائق التي سجلت معاملات (أوريليا تيتيوس) وترجع إلى عام ٣٧٢م وجاء فيها[٥٣] "أوريليا تيتويس Αὐρηλία Τιτούεις ابنة هاتريس Ἀτρῆ، من قرية كرانيس بإقليم أرسينوي، إلى أوريليا كوتيني Αὐρηλίᾳ Κουτινου، وتعرف أيضا باسم كوتينون، من مدينة الأرسينويتيين Ἀρσιϛοιτῶν [= كروكوديلوبوليس/مدينة الفيوم] تحية. أقر أنني تلقيت وقمت بكيل تسعة أرادب من القمح منكي والفائدة بمبلغ نصف الثمن مقدمًا، وثلاثة آلاف تالنت من العملات الفضية الأوغسطية (٣٠٠٠ تالنت) وهي ثمن ستة أرادب من الشعير... ".

ففرق العقد بوضوح بين القرض العيني من القمح وبين البيع مع التسليم المؤجل لستة أرادب من الشعير يتم تسليمها لاحقاً في موسم الحصاد، وبدلالة هذه الوثيقة نختم الحديث في بحث الصيغة وطبيعة العقد إذ ليس بعد حجية النص خلاف.

ثانياً: أطراف العقد

جرى عقد البيع مع التسليم المؤجل للسلع بين طرفين أساسيين، الطرف الأول وهو البائع، والطرف الثاني وهو المشتري، بالإضافة إلى أطراف أخرى تنوع دورها بين الضمان والشهادة والتوثيق. أما بالنسبة للطرف الأول وهو البائع، فدائماً ما يُذكر اسمه كاملاً وصفته بعد الفعل باع ἀπέδοτο في الصيغة الأولى، وبعد الإقرار باستلام الثمن في الصيغة الثانية ὁμολογεῖ، أي كان يُقدم ذكر البائع في العقد؛ لأنه الواقع عليه التزام الوفاء بتسليم السلعة، ومثاله في الوثيقة التي مثلنا بها لصيغة البيع[٥٤] ll. 2-3: **ἀπέδοτ[ο]** Ἐπιμένης Ἀθηναῖος (باع إبيمنيس الأثيني) ولاشك أن ذكر عرقه (الأثيني) قرين اسمه كان لتمييزه، وكانت العادة في هذه العقود تمييز البائع باسمه، واسم آبائه، وإن كان له اسم شهرة يُذكر في العقد، ويُذكر عرقه، وإن كان له علامات مُميزة تُذكر أيضاً قرين اسمه، وإن كان الباعة أكثر من شخص يذكروا جميعاً في صدر العقد، ففي أحد عقود البيع مع التسليم المؤجل[٥٥] يُقر ثلاثة إخوة باستلام

(53) SB VI 9603a (Arsinoites; 372 A.D).
(54) P.Hib.I,84a (Herakleopolites; 285/284 B.C).
(55) P.Col.inv.156 (Oxyrhynchite; 459/504 A.D).

الثمن لحزم من الغاب، وهم: (أورليا) و(أندرياس) و(ماثياس)، أبناء (فويبامون)، من إقليم أكسيرنخوس .

ll. 3-4: [Αὐρήλ(ιοι) ὸ δεῖνα καὶ Ἀ]ν̣δ̣ρέας κ̣[α]ὶ Μ̣[α]θείας Φοιβάμμω-
[νος ἀπὸ.....].ου τοῦ ʼΟξυρυνχίτου νομοῦ

ولا شك أن العقد كان يشترط الأهلية القانونية في البائع، والتي كانت ضرورية لإجباره على الوفاء بالتزاماته؛ ولذلك نصت بعض العقود على وضع البائع غير المتمتع بالأهلية القانونية تحت وصاية من له هذه الأهلية، ومثاله ما جاء في أحد عقود البيع مع التسليم المؤجل[٥٦] وكان يتكرر في كثير منها:

ll. 10-13: ἀπέδοντο Διονυσίος ὸς καὶ Πετοσῖρις Θέ̣ω̣νος τοῦ καὶ Θώ̣νι̣ο̣ς Πέρσης τῆς ἐπιγονῆς καὶ αὐτοῦ γυνὴ Ἀθηναὶς ἡ καὶ Ἀθερμ̣ο̣ῦ̣θ̣ε̣ι̣ς Ἀπο[λλω]νίου τοῦ καὶ Πρεσρήτιος Περσίνη μετὰ κυρίου Διον[υσίου

"باع ديونيسيوس ويسمى أيضاً بيتوسيريس بن ثيون فارسي السلالة وزوجته أثيناياس وتسمى أيضاً أثيرموثيس ابنة أبولونيوس الفارسية، والوصي عليها ديونيسيوس(زوجها)".

يُلاحظ في هذا العقد أيضاً أن البائع (ديونيسيوس) لحقه وصف "فارسي السلالة" Πέρσης τῆς ἐπιγονῆς، كما وصفت الزوجة بأنها "فارسية" Περσίνη، غير أن وصف (فارسي) و(فارسية) في هذا العقد يختلف عن وصف (الأثيني) للبائع في العقد المُشار إليه أعلاه؛ لأن الأثيني يدل مباشرة على أن البائع من أثينا، وليس له دلالة أخرى، وأما فارسي فهناك جدل بين الباحثين في دلالته على العرق الفارسي في الوثائق البردية اليونانية ليس هنا مجال تفصيله[٥٧]، وخلاصة ما انتهت إليه أراء الباحثين بشأن هذا المصطلح، هو عدم دلالته عرقياً على الجنسية الفارسية منذ القرن الثاني الميلادي فلاحقاً، وإنما كانت له دلالة قانونية ترتبط بالطرف المدين أو الذي يقع عليه الإلتزام في العقود، لمنعه من حق اللجؤ للمعابد أو القضاء للتملص من التزاماته التي أوجبها عليه العقد؛ وذلك لأن العرق الفارسي كان محروماً من هذا الحق في العصرين البطلمي والروماني، وأما عن العقد المُشار إليه أعلاه فتاريخه مبكر يرجع إلى عام (٩٣ق.م.) مما يجعل الدلالة العرقية لمصطلح فارسي السلالة فيه محتملة، أي من الممكن أن الباعة في هذا

(56) P.Tebt.109 (Arsinoites; 93 B.C).

(٥٧) حول هذا المصطلح ودلالته في العصرين اليوناني والروماني راجع، محمد أحمد فهمي: مصطلح فارسي السلالة Πέρσης τῆς ἐπιγονῆς في الوثائق البردية اليونانية في مصر خلال العصرين البطلمي والروماني (مناقشة لإشكالية الدلالة)، مجلة كلية الآداب، جامعة كفر الشيخ، عدد يناير، ٢٠١٩م .

العقد وهما (ديونسيوس) وزوجته كانت لهم أصول فارسية، لكن بخلاف ذلك فعامة عقود بيع السلم المتأخرة عن هذا التاريخ، ولاسيما في العصر الروماني والعصر البيزنطي، كان يُوصف البائع فيها بمصطلح فارسي السلالة؛ لأنه يقع عليه إلتزام تسليم السلعة التي حصل على ثمنها من البائع قبل عدة شهور، أي كان ذكر هذا المصطلح قرين اسم البائع يُعد من الضمانات القانونية المأخوذة عليه؛ لأن تخلفه عن السداد في هذه الحالة كان يوجب عليه التنفيذ بالسجن ونحوه دون اللجؤ للقضاء، أو المعابد، أو حتى دور رعاية الأطفال فيمن هم دون السن القانوني[٥٨].

ويرتبط بالبائع أيضاً في عقود البيع مع التسليم المؤجل طرف آخر وهو الضامن، الذي يضمن البائع في تسليم السلع التي قبض البائع ثمنها مقدمًا، ففي وثيقة بردية ترجع إلى القرن السادس الميلادي سجلت عقداً لبيع السلم استلم البائع ويُدعى ميناس بن موسى الكاهن، ثمن ثلاثة أرادب من بذور الخضروات تعهد بتسليمها في شهر بؤونة، وضمنه في هذا العقد سيدة تدعى الأم (ماريا)، ومما يدل على أن الضامن كان شريكاً للبائع في المسئولية القانونية سواء بسواء، ما جاء في صيغة إقرار البائع في العقد المُشار إليه:[٥٩] "سأكون مُلزمًا بسداد هذه البذور النباتية، جديدة ونقية ومنخلّة لك، حسب مكيالي، وسأسلمها بنفسي في المدينة عن طريق دوابي وتكاليف النقل علي –أو أنا أيضًا الضامنة لهذا الرجل، أوافق على الدفع نيابة عنه، في حالة التخلف عن سداد (السلع) المذكورة أعلاه– في شهر بؤونة..." وفي هذه الحالة كان الضامن بخلاف البائع أي شخص آخر غير البائع يقوم بضمانه. وفي حالات أخرى من بيع السلم كان البائع يكون هو نفسه ضامنًا، وذلك إذا كان هناك أكثر من بائع في العقد، فكان أحدهما يضمن الآخر في الوفاء بالتزامات العقد، ومثاله أحد العقود من العصر البطلمي، حيث باع رجل وزوجته ثلاثة أرادب من القمح بسعر ٢٠٠٠ دراخمة نحاسية للأردب وتعهد البائع وزوجته بتسليم القمح للمشتري أو من ينوب عنه في شهر بؤونة، وورد في هذا العقد[٦٠] "على أن يكون البائع وزوجته ضامنين بعضهما لبعض" وبذلك يمكن القول أن للضامن مع البائع في عقود بيع السلم حالتين: إما أن يكون منفصلاً عن البائع، وأما أن يكون متحداً معه أي بائعاً وضامناً في نفس الوقت.

ويظهر في عقود البيع مع التسليم المؤجل طرف آخر يرتبط بالبائع، وهو الكاتب عنه في حالة ما إذا كان البائع أُميًا، ففي الوثيقة سالفة الذكر، والتي سجلت استلام (أورليا تيتيوس) ثلاثة

(58) Pestman.W.P," A proposito dei documenti di Pathyris II Πέρσαι τῆς ἐπιγονῆς, Aegyptus", *Anno 43, No. 1/2 (GENNAIO-GIUGNO 1963)*, p.27.
(59) P.CtYBR. inv. 500 qua (Oxyrhynchus; 599 A.D).
(60) P.Tebt.109 (Arsinoites; 93 B.C).

ألاف تالنت فضيا ثمناً لستة أرادب من الشعير، أعقب إقرارها بالاستلام، وتعهدها بتسليم المحصول في نهاية الوثيقة عبارة[٦١]:

ll.30-32: Αὐρήλιος Πέτρος Νεμεσιανοῦ ἔγραψα ὑπὲρ αὐτῆς ἀγραμμάτου.

" أوريليوس بيتروس، ابن نيميسيانوس، كتبت نيابة عنها، إنها أمية" فكتب (أوريليوس بيتروس) عن البائعة(أورليا تيتيوس) لكونها أمية. وجاء في عقد البيع مع التسليم المؤجل للحبوب الذي نشره (بنيامين كيلي) نفس الشيء، حيث كان البائع (أوريليوس سوروس)، ابن (بيكوسيوس) أمياً فطلب من كاتب القرية الكتابة نيابةً عنه؛ لذا جاء في نهاية هذا العقد عبارة" أنا ، أوريليوس – اتيس ابن بيكوسيوس، كاتب قرية –وس، وقد طُلب مني الكتابة له، لأنه أميًا "[٦٢].

ويُستفاد من عبارة كتبتُ نيابة عنه (البائع)، أن كتابة صيغة العقد والإقرار كانت مسئولية البائع؛ لأن كتابة البائع بخط يده في الغالب، أو من ينوب عنه أحيانًا، تمثل ضماناً إضافيًا للمشتري يؤكد حقه فيما التزم البائع تسليمه في العقد، وهذا المعنى ورد في صيغة عقد الدين في القرآن الكريم حيث قال الله تعالى " **وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا**" فجعل كتابة الطرف الواقع عليه الالتزام في العقد أو إملائه إمعاناً في ثبوت التزام العقد عليه. ويُستفاد من ذلك أيضًا أن عقود البيع مع التسليم المؤجل التي لم تُذيل بعبارة الكاتب أنه كتب نيابة عن البائع، هذه العقود لاشك في أن كتابتها كانت بخط البائع نفسه.

ويُلاحظ أن غالب البائعين في عقود البيع مع التسليم المؤجل من المزارعين القرويين، ويرى (باجنال) أن ما يحتاجه المزارع من وراء هذا التعاقد هو " النقود لتمويل محصوله، وفي الواقع استمرار وجوده حتى الحصاد. سيتم بعد ذلك سداد هذه الأموال من المنتجات في ذلك الوقت من العام عندما يكون المزارع أكثر قدرة على الوفاء بالديون"[٦٣]؛ وذلك لأن (باجنال) يرى أن طبيعة العقد هي الاقتراض ، وليس البيع كما أسلفنا. ولكن الشاهد من قوله هنا وتعضده نصوص العقود نفسها أن الهدف الرئيس للبائع في عقد السلم هو الحصول على المال، لأسباب مختلفة، منها ما ذكره (باجنال) وهو النفقة على المحصول حتى يصل إلى موسم الحصاد، ومنها

(61) SB VI 9603a (Arsinoites; 372 A.D).
(62) Benjamin Kelly,'' A Late-Antique Contract in the Collection of the Australian National University ClassicsMuseum'' , p .211.
(63) Bagnall,R.S, *Price in 'Sales on Delivery'*: 87.

ما هو أعم من النفقة على المحصول وأشار إليه (أمين بن عيسى) في قوله: " يمكن القول بثقة على الأقل أن إحدى الوظائف المهمة لهذه المعاملات كانت توفير سيولة رأس المال للاقتصاد الريفي في الأشهر التي تسبق الحصاد"[٦٤]، ولعل الصواب أن دافع البائع اختلف من عقد لآخر، ومن سلعة إلى أخرى، كما سيأتي بيانه عند الحديث عن السلع في عقود البيع مع التسليم المؤجل.

أما الطرف الثاني الرئيس في عقد البيع مع التسليم المؤجل هو المشتري، وقد ذُكر اسمه تفصيلاً في العقد، وأحياناً مهنته، والمدينة التي ينتمي إليها، ويأتي اسمه وبياناته دائماً بعد اسم البائع وقبل فعل ὁμολογῶ (أُقر)، مخاطباً بصيغة الإقرار باستلام المال، والتعهد بتسليم السلعة من قبل البائع، ففي إحدى عقود البيع مع التسليم المؤجل لـــ(أورليا تيتيوس)على سبيل المثال ورد: [٦٥]

ll.1-6: Αὐρηλία Τιτούεις Ἀτρῆ ἀπὸ κώμης Κερανίδος τοῦ Ἀρσινοίτου νομοῦ Αὐρηλίᾳ Κουτινου ἀπὸ τῆς Ἀρσιϙοιτῶν πόλεως χέρειν• ὠμωλογῶ

فالمشتري من (أوريليا) في هذا العقد هي (أوريليا كوتينون) من مدينة أرسنوي، ووقع اسمها وبياناتها في العقد بين اسم البائع وصيغة الإقرار. وكان هذا المشتري من مدينة أرسينوي، حاضرة إقليم الفيوم، بينما كانت البائعة من قرية كرانيس إحدى قرى هذا الإقليم، وهنا تجدر الملاحظة أن المشتري في عقد البيع مع التسليم المؤجل، في الغالب كان من ساكني المدن وحواضر الأقاليم. ففي الوثيقة الثانية لنفس البائعة، اشترى منها أحد جنود الفرقة الأولى، المرابطة في مدينة أكسيرنخوس بعض محاصيل الحبوب، وبذور الخضروات ودفع لها الثمن مقدماً، والشاهد أن هذا المشتري كان جندياً يُقيم في مدينة أكسيرنخوس[٦٦]:

ll.7-9: Φλ(αουίῳ) Οὐεναφρίῳ στρατιώτῃ λεϱέωνος πρίμης Μαξιμιανῆς διακειμένης ἐν Ὀξυρύγχων

وبتتبع العديد من عقود البيع مع التسليم المؤجل، نجد أن المشتري في أغلبها من المدن والحواضر وهو الأمر الذي ذهب معه (باجنال) إلى القول بأن هذه المعاملات تدل على أن

(64)Amin Benaissa,"An Oxyrhynchite Sale on Delivery from the Reign of Mauricius": 1.
(65) SB VI 9603a (Arsinoites; 372 A.D).
(66) SB.VI.9603,b.(Arsinoites; 372/373 A.D).

الطبقة الثرية في المدن اتجهت إلى استثمار أموالها في الاقتصاد الريفي، مما ترتب عليه أن طبقة المزارعين أو القرويين كانت تعاني من التبعية الاقتصادية لأثرياء المدن[٦٧].

ويشهد لما ذهب إليه (باجنال) أن بعض عقود السلم نصت صراحةً على أن المشتري كان تاجراً، ففي عقد بيع مع التسليم المؤجل للغاب، كان المشتري ويُدعى الإسكندر "تاجراً من إقليم كينوبوليس"[٦٨].

ll. 5-6: [..... Ἀ]λεξάντρῳ πραγμ[α]τευωμένῳ [ἀπὸ.....]. τοῦ Γενοπολίτου νομοῦ

ويعترض (بيستمان) على هذا التفسير، فيرى أن المشتري وإن كان تاجراً، إلا أن كميات السلع التي تم شرائها مقدماً بموجب هذه العقود أصغر من أن تكون ذات أهمية تجارية حقيقية بالنسبة للمشتري؛ لذلك يرى (بيستمان) أن المبادرة لبيوع السلم، جاءت دائماً من قبل البائع، وليس من قبل المشتري، وإنما لجأ البائعون في هذه المعاملة إلى التاجر في مجتمعهم لأنه كان مريحاً ولديه قدرة مالية٦٩ .

ويؤيد (أمين بن عيسى) رأي (بيستمان) في نفي الصفة التجارية عن العقود التي سجلت المعاملات في كميات صغيرة من السلع، فيقول عن بيع السلم لبذور الخضروات: " هناك حوالي ١٧ حالة بيع مع التسليم المؤجل لبذور الخضروات، ذُكرت في الوثائق البردية من القرن الرابع إلى القرن السابع، بعضها ذُكرت بمفردها، وبعضها مختلطة مع محاصيل أخرى، وتراوحت الكمية من إردب إلى ستة أرادب، المتوسط من ٢-٤ أرادب، مما يترجح معه أن الهدف من هذه البيوع هو الاستهلاك المنزلي للمشتري وأسرته"٧٠.

ويترجح لدى الباحثين في هذا الخلاف، أن صغر كميات السلع والمحاصيل التي سجلتها عقود بيع السلم، هو حجة غير كافية في نفي الصفة التجارية عنها أو القصد التجاري للمشتري؛ وذلك لأن الكمية المُباعة تتوقف على ما يحوزه البائعون فعلياً من هذه المحاصيل، بحسب

---

(67) Bagnall, R.S, *Price in 'Sales on Delivery'*: 95.

(68) P.Col.inv.156 (Oxyrhynchite; 459/504 A.D).

إقليم كينوبوليس: هو أحد أقاليم مصر الوسطى والتي عرفت باسم "الهيبتانوميا"، ويتوسط هذا الإقليم إقليمي هيرموبوليس وأكسيرينخوس. للمزيد انظر: محمد أحمد فهمي: إقليم كينوبوليس في العصرين اليوناني والروماني " دراسة اقتصادية في ضوء الوثائق البردية والنقوش، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة الزقازيق، ٢٠١٣م.

(69) Pestman et *al. (supra* n.7) II, p. 38-39.

(70)Amin Benaissa,"An Oxyrhynchite Sale on Delivery from the Reign of Mauricius": 7.

المساحة المزروعة بها، وأغلب البائعين كانوا من صغار المزارعين في القرى، ويتوقف كذلك على رغبتهم في البيع بطريقة التسليم المؤجل التي كانت تثمن المحاصيل بأقل بكثير من قيمتها الحقيقية في مقابل تأخير تسليم السلع إلى موسم الحصاد، ومراعاة لتحقيق أكبر عائد من الربح للمشتري، إضافةً إلى أنه قد يتحصل للمشتري من مجموع الكميات الصغيرة التي يشتريها من كل مزارع ومع كثرة عدد المزارعين في القرى، قد يتحصل له بذلك كميات كبيرة من السلع، تُصبح ذات أهمية تجارية على عكس ما يرى (بيستمان) (وبن عيسى).

ثالثاً: السلع المُتعاقد عليها

سجلت عقود البيع مع التسليم المؤجل التعامل في العديد من السلع، يأتي في المرتبة الأولى منها محاصيل الحبوب الغذائية كالقمح والشعير، وبذور الخضروات، ويأتي في المرتبة الثانية السلع المصنوعة وأهمها النبيذ والأواني الفخارية والخزفية، وسجلت بعض العقود التعامل في سلع غير معتادة كالغاب ومنتجات الألبان.

وبالنسبة لمحاصيل الحبوب وأهمها القمح، فقد تم التعامل فيها بطريقة البيع مع التسليم المؤجل بشكل واسع منذ عصر البطالمة، حيث تسجل وثيقة مبكرة ترجع إلى أوائل القرن الثالث قبل الميلاد بيع السلم لثلاثين إردباً من القمح من إقليم هيراكليوبوليس[٧١]. وحوالي منتصف هذا القرن ٢٤٨ق.م. اشترى زينون وكيل أعمال أبوللونيوس في فيلادلفيا أربعين أردباً من القمح بطريقة السلم حيث دفع ثمنها مقدماً للبائع[٧٢]. وسجلت وثيقة أخرى من القرن الأول قبل الميلاد أيضاً بيع السلم لثلاثة أرادب من القمح من إقليم أرسينوي[٧٣]. ومن القرن الأول قبل الميلاد أيضاً سجلت وثيقة بردية بيع السلم لثلاثين إردباً من القمح النقي غير المخلوط بالشعير من إقليم أكسيرنخوس[٧٤].

---

(71) P.Hib.I,84a (Herakleopolites; 285/284 B.C).

إقليم هيراكليوبوليس: إهناسيا الحالية ببني سويف، وعرفت قديمًا باسم بخننسو، وسميت في العصر الروماني بهيراكليوبوليس الكبرى، وعرفت بالقبطي بإهنيس ومنه اسمها العربي إهناس أو إهناسيا. انظر: محمد رمزي: القاموس الجغرافي للبلاد المصرية، ق٢،ج٣، ص١٥٣.

(72) P.Corn.2 (Arsinoites; 248 B.C)

(73) P.Tebt.109 (Arsinoites; 93 B.C).

(74) P.Oxy.XIV,1639 (Oxyrhynchos; 73/44 B.C).

واستمرت المعاملات بالسلَّم في القمح خلال عصر الرومان، ففي وثيقة ترجع إلى عام ٢٤/٢٥ ق.م تم بيع كمية غير محددة من القمح بطريقة التسليم المؤجل من الإسكندرية[٧٥].

وفي وثيقة مشابهة من عام ٨٩م سجلت البيع مع التسليم المؤجل لكمية من القمح غير محددة أيضاً من إقليم أرسينوي[٧٦](حال دون معرفة هذه الكميات تمزق الوثائق).

كما ورد بيع السلم للقمح مقروناً مع الشعير في العديد من وثائق العصر الروماني، ففي وثيقة ترجع إلى عام ٩١م تسجل بيع السلم لخمسة أرادب من القمح، وسبعة أرادب ونصف من الشعير من إقليم أرسينوي[٧٧].

وفي العصر الروماني المتأخر، تسجل إحدى الوثائق التي ترجع إلى عام ٣٧٢/٣٧٣م بيع السلم للقمح مقروناً بالشعير وبذور الخضروات من إقليم أرسينوي، حيث تسلمت (أورليا تيتوس) مُقدماً بموجب عقد السلم ثمن ستة أرادب من القمح النظيف، وستة أرادب من الشعير النظيف وثلاثة أرادب من بذور الخضروات النظيفة[٧٨].

وأما محصول الشعير فقد تم التعامل فيه بطريقة بيع السلم مقروناً بالقمح كما في الوثائق المذكورة آنفاً، وورد أيضاً بيع السلم للشعير منفرداً، فتسجل إحدى الوثائق التي توثق معاملات (أورليا تيتوس) وترجع إلى عام ٣٧٢م (٣ فبراير) استلام (أورليا) مقدماً لثمن ستة أرادب من الشعير، وإن كانت هذه الوثيقة قد تضمنت أيضاً قرضاً عينياً لتسعة أرادب من القمح، ولكن بيع السلم اُختص به الشعير فقط في هذه الوثيقة[٧٩]. ومن نفس هذه المجموعة سجلت وثيقة أخرى ترجع إلى عام ٣٧٢م (١٧ ديسمبر) بيع (أوريليا) لستة أرادب أخرى من الشعير بطريقة بيع السلم، ولم تسجل الوثيقة الأخيرة أية معاملات أخرى لـــ(أورليا) بخلاف بيع السلم للشعير[٨٠].

وأما بذور الخضروات فقد تم التعامل فيها بطريقة بيع السلم مقرونةً مع محاصيل الحبوب في الغالب، كما توضحه بعض عقود السلم التي تم عرضها، وتم التعامل في بذور الخضروات منفردةً أحياناً بحسب الحاجة، ففي وثيقة من العصر البيزنطي ترجع إلى عام ٥٩٩م من إقليم

(75) BGU.1142 (Alexandria; 25/24 B.C).
(76) BGU.XIII.2330 (Arsinoites; 89 A.D).
(77) BGU.XIII.2331 (Arsinoites; 91 A.D).
(78) SB.VI.9603,b.(Arsinoites; 372/373 A.D).
(79) SB VI 9603a (Arsinoites; 372 A.D).
(80) SB VI 9603c (Arsinoites; 372 A.D).

أكسيرنخوس باع (أورليوس ميناس) بطريقة السلم ثلاثة أرادب من بذور الخضروات[٨١]. ويبدو أن بيع السلم في بذور الخضروات لم يكن منتشراً على نطاق واسع مثل محاصيل الحبوب الغذائية كالقمح والشعير؛ ربما لكثرة الطلب على محاصيل الحبوب أكثر من غيرها، وربما لأن بذور الخضروات كانت تُطلب في حالات محدودة من قبل المشتري لتوفير احتياجه منها بخلاف محاصيل الحبوب التي كانت تتمتع بالقبول العام الذي يكسبها الصفة التجارية إلى جانب علة احتياج المشتري منها.

ويأتي النبيذ في المرتبة الثانية بين السلع التي تم التعامل فيها بطريقة البيع مع التسليم المؤجل بعد محاصيل الحبوب الغذائية، وربما يرجع ذلك لزيادة الطلب عليه أيضاً في العصرين اليوناني والروماني؛ وتسجل الوثائق البردية بيع السلم للنبيذ منذ أوائل عصر البطالمة، ففي وثيقة ترجع إلى عام ٢٢٢ق.م من إقليم أرسينوي باع شخص يُدعى (سيوس) لآخر يُدعى (ديوكليس) ٣٥ قيراطاً من النبيذ وتسلم ثمنها مقدماً، ويبدو أن البائع لم يلتزم بتسليم الكمية المُتفق عليها للمشتري مما دفع الأخير للتقدم بالشكوى للإستراتيجوس[٨٢] لاستيفاء باقي الكمية من البائع[٨٣].

وفي عصر الرومان تحفظ الوثائق البردية كثيراً من عقود بيع السلم للنبيذ بصيغ مختلفة فإحدى هذه الوثائق ترجع إلى عام ١٤٠/١٤١م، عبارة عن إقرار كتابي يُقر بموجبه البائع أنه

---

(81) CtYBR. inv. 500 qua (Oxyrhynchus; 599 A.D).

(٨٢) الإستراتيجوس Strategos : يحمل هذا المصطلح إثنين من المعاني الأول: قائد الجيش، والثاني: مسئول كبير من أي مقاطعة، وأحياناً يستخدم في رتب العصر الروماني "القنصل، حاكم". وفي مصر خلال العصرين البطلمي والروماني كان الإستراتيجوس حاكم عسكرى ومسئول مدنى للمقاطعة.أى أن الإستراتيجوس تعني على حد سواء رتبة عسكرية ووظيفة مدنية. للمزيد انظر: محمد السعيد محمد قنديل: الإستراتيجوس في ضوء الوثائق المصرية القديمة خلال العصرين اليوناني والروماني، العدد ٣٩، ج١، مجلة بحوث الشرق الأوسط، جامعة عين شمس،٢٠١٦م، ص٤٤٧-٤٦٦.

ويذكر أحد المؤرخين المعاصرين أن الإستراتيجوس تعني قائد عسكري، وهو لقب وظيفي عسكري يحمله قائد الإقليم البيزنطي الذي كان يحكمه ويتولى جيشه في نفس الوقت. وقد كان يحتل مكانة رفيعة بين قادة الدولة وموظفيها رفيعي المقام. للمزيد انظر: طارق منصور: الوظائف والألقاب البيزنطية بين المفهوم العربي والواقع البيزنطي، ضمن كتاب بيزنطة: مدينة الحضارة والنظم، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٥م، ص١٥٩-١٦٠.

(83) P.Ent.35 (Arsinoites; 222 BC); Sitta Von Reden, Money in Ptolemaic Egypt: From the Macedonian Conquest to the End of the Third Century BC, Cambridge (2007), p. 193.

تسلم مبلغ من المال ثمناً لكمية من النبيذ (الثمن والكمية غير محددين في الوثيقة)[٨٤]ولكن الإقرار باستلام المال ثمناً لكمية من النبيذ يجب على البائع أن يسلمها، هي من صيغ بيع السلم كما تقدم بيانه عند دراسة الصيغة.

وتكثر وثائق بيع السلم للنبيذ في العصر الروماني المتأخر والعصر البيزنطي، فتسجل وثيقة بردية ترجع إلى عام ٣٧٤م إقراراً بتسلم مبلغ ١٢ ألف تالنت فضي ثمناً للنبيذ المحلي الجيد، مخفضاً بمقدار الثلث، والتزم البائع بضرورة التسليم[٨٥]. وفي وثيقة أخرى من القرن الرابع أو الخامس الميلادي من إقليم أرسينوي، باع رجل يُدعى (ميناس) بن (جرجيوس) بطريقة السلم كمية غير محددة من النبيذ، وتعهد بتسليمها في شهر ميسري كما تعهد بتوفير الجرار الفارغة اللازمة لتعبئة النبيذ[٨٦]. ومن أواخر القرن الخامس أيضاً تسجل وثيقة من إقليم هيرموبوليس بيع السلم لـــ ٢٤٠ كندية من النبيذ[٨٧].

وفي وثيقة ترجع إلى أوائل القرن السادس الميلادي من إقليم هيراكليوبوليس، أقر رجلان وهما (ماكريوس) و(بويمين) باستلام الثمن المتفق عليه لعدد ١٢٥ جرة من النبيذ النقي وتعهدا بالتسليم في شهر ميسري القادم، وقد اشترط العقد أن تحتوي الجرة الواحدة على سبعة دوبل ويحتوي كل دوبل على ستة معيار من النبيذ[٨٨].

وتسجل وثيقة من أوائل القرن السابع من هرموبوليس إقراراً من شخص يُدعى (أبراميوس) بتسلم السعر الإجمالي لـــ ١٢٠ مترًا من نبيذ الموسم الجديد[٨٩] .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن بيع السلم للنبيذ ورد في بعض العقود مقروناً بسلع أخرى تم بيعها بنفس طريقة السلم، ومن ذلك على سبيل المثال وثيقة من أوائل القرن السادس الميلادي تسجل بيع السلم لـــ ١٨ إردباً من القمح، و ١٨ إردباً من الشعير، وأربعة ونصف إردباً من بذور الخضروات، ومائتين جرة من النبيذ زنة خمسة مكاييل.[٩٠]

(84) P.Oslo.II,43 (Prosopites; 140-141 A.D).
(85) BGU XIII 2332 (Arsinoites; 374 A.D).
(86) P.Vindob. inv. G 40267 (Arsinoite; VI/VII century CE (?)
(87)SB.XVI,12486 (Hermopolis; 470 A.D).
(88) P.Select 2 (Herakleopolites; 500 - 599 A.D).
(89) BGU.XII,2209 (Hermopolis; 614 A.D).
(90) P.Mich.XI.608 (Oxyrhynchites; 500/599 A.D)

ويُلاحظ أن وثائق بيع السلم للنبيذ في العصر البطلمي قليلة إذا ما قورنت بمثيلاتها من العصرين الروماني والبيزنطي؛ وذلك لأن الجعة كانت المشروب الأساسي لعامة الناس خلال عصر البطالمة، في حين كان النبيذ شراب الصفوة من الإغريق فقط، ثم بدأ التحول من شرب الجعة إلى شرب النبيذ يحدث تدريجياً، حتى أصبح النبيذ هو المشروب الكحلي الوحيد في العصر البيزنطي[٩١]. ولعل هذا يُفسر كثرة الوثائق التي تسجل بيع السلم للنبيذ خلال العصر البيزنطي.

ويُفسر (باجنال) انتشار ظاهرة بيع السلم للنبيذ بفائدة هذه المعاملة للبائع؛ لأنها تضمن له سوقاً فورياً لمنتجاته، وتعفيه في أحياناً كثيرة من عبء توفير الجرار اللازمة للتعبئة[٩٢]. هذا علاوة على الأسباب الأخرى العامة في كل السلع كاحتياج المزارع للمال لتمويل محصوله.

وبالإضافة إلى هذه السلع الرئيسة التي كان يتم التعامل فيها بطريقة بيع السلم، سجلت الوثائق البردية أيضاً التعامل في سلع أخرى غير معتادة الذكر في عقود بيع السلم؛ ولذا فإن الوثائق التي سجلت بيعها كانت في الغالب مفردة لا مثيل لها من نوعها، ومن هذه السلع نوعٌ من الأواني الخزفية يُطلق عليه في الوثائق "كوفا" (κοῦφα) فتسجل إحدى الوثائق البردية من إقليم أرسينوي، يرجع تاريخها إلى أواخر القرن الرابع الميلادي، إقرار من (أوريليـــوس أبيـــون) كبير الخدم إلى (فلافيـــوس فيتاليانـــوس) من أجل الحصول على قرض مقابل كمية من κουφα، كما أن (أبيـــــون) يُقر باستلام سعر κουφα؛ لذلك يرى الناشر أن الوثيقة عبارة عن عملية بيع مقدمًا، في شكل قرض (وهمي)، يوافق (أبيـــــون) على تسليم κουφα في تاريخ ما مستقبلاً[٩٣]. يتضح من طبيعة المعاملة التي تسجلها الوثيقة من العصر البيزنطي، أنها تتفق تماماً مع معاملة البيع مع التسليم المؤجل، وإن كانت الوثيقة لم توضح ما إذا كان البائع من صناع هذا النوع من الأواني، وأنه سيسلم الأواني المُتعاقد عليها بعد فراغه من تصنيعها، أم أنها مجرد معاملة تجارية لتقنين القرض والسلعة غير مقصودة لذاتها.

---

(٩١) الحسين أحمد عبد الله: ظاهرة بيع المحاصيل قبل أن تنضج في مصر في العصرين اليوناني والروماني، مجلة مركز الدراسات البردية والنقوش، عدد ٢٢، ٢٠٠٥م، ص ٣٠.

(92) Bagnall,R.S, *Price in 'Sales on Delivery'*: 86.

(93) P.Lond.5,1556 (Arsinoites; 4th century).

ويأتي الغاب(قصبات الغاب) من هذه السلع أيضاً؛ حيث تذكر إحدى الوثائق البردية، قام بنشرها (أسامة جاد) في مقالة مستقلة، بيع السلم للغاب والوثيقة ترجع إلى العصر البيزنطي حوالي منتصف القرن الخامس أو أوائل القرن السادس الميلادي وتسجل بيع السلم لـــ١٣٠ حزمة من الغاب، تسلم ثلاثة إخوة من أكسيرنخوس ثمنها مُقدماً من تاجر يُدعى (الإسكندر) من كينوبوليس وتعهدوا بتسليم الحِزم في شهر بؤونة وقت حصاد المحاصيل[٩٤].

ورغم أن الوثيقة شذرية ليس فيها سطر كامل، إلا أن الناشر قام بترميمها ومحاولة قراءة تفاصيلها، ففي السطور من ١٣ إلى ١٥ يرى الناشر أن العقد اشترط أن يكون الغاب جديدا وجيدا وطويلا ومختارا وأن الحزمة يجب أن تحتوي على ٥٠ إلى ١٠٠ عود من الغاب، كما يرى أن شهر بؤونة لم يكن الشهر المعتاد لتسليم الغاب، وأن الغاب المطلوب في هذه الوثيقة ربما كان الغرض منه استخدامه في إصلاح تعريشات العنب في هذا الوقت من العام[٩٥].

وتسجل وثيقة بردية أخرى ترجع إلى عام ١٢/١٣ ق.م. من الإسكندرية بيع السلم لسلعة غير معتاد التعامل فيها وهي الحليب؛ حيث دفع رجل يُدعى (أبولونيوس) الثمن مقدماً لسداة (حاوية) من حليب البقر الجيد يُورد إليه يومياً لمدة ثلاثة شهور دون إغفال يوم واحد، وإذا أغفل (أمونيوس) وهو البائع يومًا ما توريد الحليب فهو مُلزم على الفور بالدفع (يُغرم) لصالح المشتري[٩٦].

تُثير هذه الوثيقة جدلاً حول طبيعة المعاملة الواردة فيها، فيرى (أرنجيو رويز) في تعليقه على هذه الوثيقة أن الإمداد بالحليب يقوم مقام الفائدة في عملية رهن عقاري[٩٧]، فهو بذلك لا يصنفها بيعاً أصلاً فضلاً عن أن تكون بيع سلم، بينما ترى (مونيفيكي) أن الوثيقة تمثل قرضاً وأن الإمداد اليومي بالحليب يُخصم من قيمة القرض الأصلي وليس من الفائدة[٩٨]، وربما يرجع تفسير (مونيفيكي) لهذه الوثيقة إلى أنها بالإساس تُفسر معاملات بيع السلم كلها على أنها قروض وليست بيوع حقيقية. على كل حال فالمعاملة الواردة بهذه الوثيقة أشبه ببيع السلم من حيث أن

(94) P.Col.inv.156 (Oxyrhynchite; 459/504 A.D).

(95) Usama Gad, "Sale on Delivery for Reeds", (Cairo/Heidelberg). *APF* 60/2(2014): 399-401.

(96) BGU. IV, 1055 (Alexandria; 13 B.C).

(97) Arangio Ruiz, Lineamenti del sistema contrattuale nel diritto dei papiri alle, p. 65. n. 1.

(98) Orsolina Montevecchi, Ricerche di sociologia nei documenti dell'Egitto greco-romano, p. 142.

المشتري دفع الثمن مقدماً، مقابل تسليمه الحليب على مدار ثلاثة أشهر مع الأخذ في الإعتبار أن طبيعة الحليب كسلعة يصعب تخزينها طازجة، ربما هو الذي أفضى إلى هذه المعاملة.

رابعاً: الأسعار

يُلاحظ من خلال دراسة عقود البيع مع التسليم المؤجل المُسطرة على الوثائق البردية أنها على نوعين فيما يتعلق بمسألة الأسعار، النوع الأول لم يذكر أسعار السلع المُتعاقد على بيعها بطريقة السلم، ولا المبلغ الإجمالي الذي تم دفعه مُقدماً لشراء هذه السلع، وإنما ذكر العقد فقط إجمالي السلع المتعاقد عليها والمطلوب من البائع تسليمها، وهذا النوع هو الغالب في عقود بيع السلم ومثاله من العصر البطلمي ذلك العقد المؤرخ بالعام ٧٣/٤٤ق.م.، من أكسيرنخوس، حيث أقر الأخوان (بيكوسيس) و(أرسينوفيس) إلى أحد المستوطنيين الفرسان، ويُدعى (ثيون) أنهما تسلما منه ثمن ثلاثين أردبًا من القمح النقي غير المخلوط بالشعير، على أن تُسلم هذه الكمية في شهر بؤونة من نفس العام[٩٩]. فالعقد لم يذكر سعر إردب القمح، ولا المبلغ الإجمالي الذي تسلمه الأخوان من (ثيون) وإنما ذكر فقط كمية القمح المتعاقد على بيعها، والتي يلتزم الأخوان بتسليمها للمشتري في موسم الحصاد.

ونأخذ مثالاً آخر لعقود البيع مع التسليم المؤجل التي لم تذكر سعر السلع من العصر البيزنطي، وهذا المثال من أكسيرنخوس أيضاً، وسبقت الإشارة إليه، حيث أقر (أوريليوس ميناس) بن (موسى) الكاهن باستلام ثمن ثلاثة أرادب من بذور الخضروات وجاء في صيغة العقد " أنا، ميناس المذكورة أعلاه، أقر بأنني تلقيت منك على الفور السعر المتفق عليه، بالكامل، لثلاث أرادب من بذور الخضروات، إجمالي ٣ إردب من بذور الخضروات. سأكون ملزمًا بسداد هذه البذور النباتية، جديدة ونقية ومنخلّة لك، حسب مكيالي، وسأسلمها بنفسي في المدينة عن طريق دوابي..."[١٠٠] ولم يذكر العقد أيضاً ثمن الإردب من بذور الخضروات، ولا المبلغ الإجمالي الذي استلمه البائع مُقدمًا، مما يدل على أن مسألة إغفال ذكر السعر في عقود بيع السلم كان تقليدًا معروفًا منذ عصر البطالمة وحتى العصر البيزنطي.

ويُمكن تفسير هذه المسألة بأن سعر السلعة في وقت التعاقد كان أقل بكثير من متوسط سعرها حتى في وقت الحصاد، مما يحقق ربحاً كبيراً للمشتري؛ لذا فإن المبالغ المدفوعة لم تكن مقصودة لذاتها في العقد، وإنما المقصود هو الكمية من السلعة المُتعاقد عليها، ولا شك أنها كانت

(99) P.Oxy.XIV,1639 (Oxyrhynchos; 73/44 B.C).

(100) CtYBR. inv. 500 qua (Oxyrhynchus; 599 A.D).

أعظم قيمةً مما دُفع فيها نقداً وقت كتابة العقد، وهذا التفسير هو الذي ذهب إليه "تاوبنشلاج" (Taubensehlag)في تعليقه على هذا النوع من عقود بيع السلم التي أغفلت ذكر السعر فيقول: "إن إغفال السعر في فئة العقود السابقة، كما يُشيرون، يجب تفسيره بالظروف التي مفادها أن السعر لم يكن عنصرًا أساسيًا في العقود التي تتعلق أساسًا بتسليم البضائع المشتراة. هذا الرأي مقبول بشكل عام"[١٠١] كذلك يمكن القول إن إغفال ذكر السعر في هذا النوع من العقود يُخفي معدل الربح والفائدة المتَحَصلة من التعاقد هروباً من البنود القانونية المُنظمة لمعدل الفائدة كما سبقت الإشارة إليه في قول (باجنال)[١٠٢]. وعبرت عنه أيضاً (مونيفيكي) بقولها: "حقيقة أن السعر غير مذكور، هذا يجعل العقد يُشتبه فيه بالربا؛ لأنه يُشير إلى أن المبلغ كان صغيرًا بشكل غير متناسب مقارنة بقيمة البضاعة الموردة"[١٠٣].

وأما النوع الثاني من عقود البيع مع التسليم المؤجل، فقد ذكر أسعار السلع المتُعاقد على بيعها، ومثاله من العصر البطلمي، ذلك العقد المؤرخ بعام ٩٣ ق.م، من إقليم أرسينوي، ويُسجل بيع ثلاثة أرادب من القمح، سعر الأردب ٢٠٠٠ دراخمة نحاسية[١٠٤]. ومن العصر الروماني المتأخر نأخذ مثالاً بذلك العقد الذي يسجل إحدى معاملات (أوريليا تيتوس) المؤرخ في فبراير ٣٧٢م، والذي تسلمت بموجبه مبلغ ٣٠٠٠ تالنت، من العملة الأوغسطية الفضية، ثمناً لستة أرادب من الشعير[١٠٥]. وفي ديسمبر من نفس العام وبموجب عقد آخر تسلمت (أوريليا) مبلغ ٣٦٠٠ تالنت من العملة الأوغسطية الفضية، ثمناً لستة أرادب من الشعير أيضًا[١٠٦].

ويُمكن تفسير مسألة ذكر أسعار السلع في بعض عقود بيع السلم دون بعض، أن هذا يرجع إلى طبيعة الشروط المُتفق عليها بين البائع والمشتري، فيُلاحظ ذكر سعر السلع في الحالات التي كان المشتري يشترط على البائع، في حالة فشله في تسليم السلع المُتعاقد عليها، أن يرد إليه أصل المال الذي حصل عليه البائع عند كتابة العقد، وهذه العلة هي العلة الرئيسة التي تبرر بها (زولا باكمان) مسألة ذكر السعر النقدي، إما في نص العقد، أو في شروطه الجزائية فتقول: " كان من الواضح أن نية النظام القضائي هي أن إرجاع هذا "الثمن" قد تُلغي الالتزام بتسليم

(101) Taubensehlag. R, *The Law of Greoo-Roman Egypt in the Light of the Papyri*, 336.
(102) Bagnall,R.S, *Price in 'Sales on Delivery'*: 94-95.
(103) Orsolina Montevecchi,"Ricerche di sociologia nei documenti dell'Egitto greco-romano", p. 138.
(104) P.Tebt.109 (Arsinoites; 93 B.C).
(105) SB. VI, 9603a (Arsinoites; 372 A.D).
(106) SB VI 9603c (Arsinoites; 372 A.D).

البضائع الموعودة في العقد"[١٠٧]. كما ذُكر السعر أيضًا في الحالات التي كان المشتري يشترط على البائع، عند فشله في التسليم، أن يرد إليه ثمن السلعة مُضاعفاً، كما في المثال الأول من العصر البطلمي، فقد اشترط العقد على البائع عند فشله في التسليم أن يدفع ثمن الإردب مرة ونصف[١٠٨]. وبالتالي ففي هذه الحالات كان ذكر سعر الوحدة من السلعة (الإردب مثلاً) أو ذكر السعر الإجمالي مسألةً ضرورية في العقد. وذلك بخلاف العقود التي لم يتنازل المشتري عن استلام السلعة المتعاقد عليها أو التنفيذ على البائع؛ إذ لا حاجة لذكر السعر فيها.

وتأتي هنا مناسبة سؤال يحتاج إلى مناقشة وهو: هل كانت المبالغ التي تسلمها البائع مقابل السلع المُتعاقد عليها تمثل القيمة الحقيقية لهذه السلع في وقت كتابة العقد، أو حتى قريبة من قيمتها الحقيقة؟ أم كانت أكثر ارتفاعًا أو انخفاضًا عن قيمتها الحقيقية في متوسط سعر السوق؟

يرى (باجنال)[١٠٩] أنه: "تم تخفيض سعر السلعة بسبب تأجيل التسليم أي أنه لو تم التسليم على الفور كان بإمكان البائع المطالبة بالسعر كاملاً؛ ولكن نظراً لأن ذلك لم يتم أخذ سعراً مُخفضاً". بل ويحدد في تعليقه على الوثيقة (BGU.XIII,2332) نسبة هذا التخفيض بثلث القيمة في حالة البيوع مع التسليم المؤجل للنبيذ فيقول: "بالنسبة لسعر النبيذ المحلي الجيد، يتم تخفيض السعر الحالي في ذلك الوقت بمقدار الثلث"[١١٠]. ويأتي رأي (مونيفيكي) متفقاً مع رأي (باجنال) في هذه النقطة حيث ترى أن هذه العقود كانت تقوم على " توفير مبلغ صغير من المال في مقابل سلع ذات قيمة أعلى بكثير"[١١١].

ويبدو أنه كلما تأخر موعد تسليم السلعة، كلما انخفض سعرها الذي يحصل عليه البائع عند كتابة العقد، ويُستدَل على ذلك بالوثيقتين السابقتين من وثائق (أوريليا تيتوس) فالوثيقة الأولى SB.VI, 9603a المؤرخة في فبراير ٣٧٢م، كان سعر ستة أرادب من الشعير ٣٠٠٠ تالنت. وفي الوثيقة الثانية SB.VI, 9603c، المؤرخة في ديسمبر من نفس العام، كان سعر ستة أرادب من الشعير ٣٦٠٠ تالنت، وهو الأمر الذي اختلف الناشرون لهذه الوثائق في تفسيره فبينما يرى (Day) و(Proges) بأن سعر إردب الشعير ارتفع من ٥٠٠ إلى ٦٠٠ تالنت بين فبراير

(107) Packman.Z. M., Penalty clauses in commodity loans and sales ondelivery: 23

(108) P.Tebt.109 (Arsinoites; 93 B.C).

(109) Bagnall,R.S, *Price in 'Sales on Delivery'*,: 91.

(110) Ibid.

(111) Orsolina Montevecchi, Ricerche di sociologia nei documenti dell'Egitto greco-romano, p. 140.

وديسمبر[١١٢]. ترى (زولا باكمان) أن السبب يرجع إلى تاريخ التسليم المُتفق عليها، ففي الوثيقة الأولى كان موعد التسليم في موسم الحصاد من العام التالي (عام ونصف). بينما موعد التسليم في الوثيقة الثانية كان في موسم الحصاد من نفس العام (ستة أشهر فقط)[١١٣]، ورغم أن (باجنال) اعترض في بادئ الأمر على هذا التفسير؛ إذ كان يرى أن كاتب الوثيقة الأولى أخطأ في تأريخها، إلا أنه عاد في النهاية لقبول رأي (زولا) فنجده يقرر أن فرق السعر هو فرق الوقت الذي استخدم فيه المقترض الأموال كلما طالت الفترة انخفض السعر[١١٤].

فالأصل المتفق عليه إذن في عقود بيع السلم، أن السلع كانت تُباع بأقل من قيمتها الحقيقية ولكن يجب ملاحظة أنه في بعض العقود كانت أسعار السلع المذكورة لا تمثل بالضرورة المبالغ الحقيقية التي تسلمها البائع؛ لأن أغلب هذه الأسعار كانت مرتفعةً عن متوسط سعر السلعة في البيوع العادية، وفي هذا الصدد تقول (زولا باكمان) "أنه كان من المعتاد زيادة نسبة على كمية البضائع الموعودة أو قيمتها النقدية "[١١٥] وفي ضوء ذلك ترى "أنه لا يوجد دليل مستقل على سعر السلعة المحددة وقت صياغة العقد لذلك لا يمكن تحديد ما إذا كان هذا السعر سواء تم تسجيله في بند جزائي أو في متن العقد يمثل المقابل النقدي للبضائع غير المُسلمة أو مبلغ عقابي متضخم"[١١٦] والمعنى الذي تقصده بقولها (مبلغ عقابي متضخم) أي إذا فشل البائع في تسليم السلعة يدفع هذا المبلغ الضخم عقوبةً له على عدم الوفاء، وبالتالي فهذه المبالغ المنصوص عليه في العقد لا تمثل السعر الحقيقي للسلع المتعاقد عليها.

ويُضيف (Day) و(Proges) علةً أخرى لرفع الأسعار في عقود بيع السلم وهي التحوط ضد التضخم الذي قد يقع في الفترة الزمنية بين كتابة العقد وتسليم السلع فيقولا: "وبالتأكيد تم تكييف أحكام عقود البيع مقدماً بشكل مثير للإعجاب كتحوط ضد التضخم لسداد قروض المقرضين بالسلع التي ارتفعت قيمتها جنباً إلى جنب مع مستوى السعر"[١١٧].

خامساً: الشروط الجزائية

(112) John Day and Sarah B. Porges: Financial Transactions of Aurelia Titoueis, p.169.
(113) Packman.Z. M., Penalty clauses in commodity loans and sales ondelivery: 24-25.
(114) Bagnall,R.S, *Price in 'Sales on Delivery'*: 89.
(115) Packman.Z. M., Penalty clauses in commodity loans and sales on delivery: 25.
(116) Ibid.
(117) John Day and Sarah B. Porges: Financial Transactions of Aurelia Titoueis: 168.

كان الغرض الرئيس من الشروط الجزائية في العقود، هو حمل الطرف الواقع عليه الالتزام في العقد على الوفاء بالتزاماته، عن طريق تغليظ عقوبة عدم الأداء، ولما كانت عقود بيع السَّلم تتضمن التزاماً على البائع بتسليم السلع التي تسلم ثمنها مُقدمًا من المشتري؛ لذلك كانت الشروط الجزائية ركنًا مهمًا من أركان عقد بيع السلَّم. وفي هذا الصدد تقول (زولا باكمان) في صدر مقالتها عن الشروط الجزائية: " من البديهي والمعترف به تمامًا منذ تاريخ مبكر في دراسة الوثائق اليونانية من مصر أن الغرض الرئيس من الشروط الجزائية في العقود القديمة هو فرض الوفاء بالالتزامات من خلال معاقبة عدم الأداء. في القروض بما في ذلك قروض السلع، يتم توجيه العقوبة على وجه التحديد ضد عدم السداد خلال الفترة الزمنية المحددة في العقد، هذا هو الحال أيضًا في المبيعات المُسبقة (بيع السَّلم) والتي مثل قروض السلع، تتطلب تسليم كميات محددة من السلع في أوقات محددة. توضح الدراسات الحديثة أن هناك تبايناً في الشروط الجزائية المرتبطة بأنواع مختلفة من العقود وفي فترات مختلفة من مصر اليونانية الرومانية "[١١٨]

وبالعودة إلى الوثائق البردية المُسطر عليها عقود البيع مع التسليم المؤجل، وسبق عرضها في هذه الورقة البحثية في مناسبات عديدة؛ للدراسة والاستشهاد بحسب المطلب البحثي، نجد أن الشروط الجزائية اختلفت أيضًا بحسب العصر المؤرخ به العقد، وبحسب السلعة المُتعاقد عليها، فالعقود التي ترجع إلى العصر البطلمي، تحدد الشروط الجزائية عمومًا مبلغًا ماليًا لكل وحدة من السلع لم يتم تسليمها عند استحقاقها، وأقدم هذه العقود ترجع إلى عام ٢٤٨ق.م. من إقليم أرسينوي وهو العقد الذي سجل بيع أربعين أردباً من القمح إلى (زينون) فقد اشترط هذا العقد أن يكون: " التسليم في شهر بؤونة في السنة ٣٧. إذا لم يسددها في الوقت المُتفق عليه، فسيدفع إلى زينون عن كل إردب (لم يسلمه) اثنين دراخمة، ويبقى حق التنفيذ مع زينون والشخص الذي يحمل المذكرة نيابة عن زينون".[١١٩]

ويسجل عقد آخر من العصر البطلمي يرجع إلى عام ٧٣/ ٤٤ ق.م بيع السَّلم لثلاثين إردباً من القمح ويشترط على البائعين: " وإذا فشلا في تسليم الكمية فإنهما سيدفعان ٤٠٠٠ دراخمة من البرونز عن كل إردب لا يسلمانه ويكون له حق التنفيذ على ممتلكاتهما كما لو كان ذلك بحكم قضائي" [١٢٠]

(118) Packman. Z. M., Penalty clauses in commodity loans and sales on delivery: 21.
(119) P.Corn.2 (Philadelphia (Arsinoites; 248 B.C).
(120) P.Oxy.XIV,1639 (Oxyrhynchos; 73/44 B.C).

وفي هذين المثالين من العصر البطلمي كان الشرط الجزائي يقوم على أمرين: الأول الغرامة المالية عن كل وحدة من السلعة المُتعاقد عليها، إذا لم يتم تسليمها في الموعد المُستحق، والثاني حق المشتري في التنفيذ على البائع وممتلكاته استيفاءً لحقه، كما لو كان هذا التنفيذ قد صدر به حكماً قضائياً ضد البائع.

وتشترط عقودًا أخرى من العصر البطلمي، رد إجمالي المبلغ المدفوع مُضاعفاً إلى المشتري ففي عقد مؤرخ بعام ٩٣ ق.م من إقليم أرسينوي، يُسجل بيع السَّلم لثلاثة أرادب من القمح بسعر ٢٠٠٠ دراخمة نحاسية للأردب، وإذا فشلا (البائع وزوجته) في تسليم ما تعاقدا عليه فإنهما سيدفعان للمشتري المبلغ مرة ونصف، ويكون للمشتري حق التنفيذ على بدن البائعين أو على أحدهما وعلى ممتلكاتهما كما لو كان بحكم قضائي.[١٢١]

وأما عقود بيع السَّلم التي ترجع إلى العصر الروماني، فالمُلاحظ أن الشروط الجزائية لم تكن ركناً ضرورياً بها مثلما كان الحال في عقود العصر البطلمي؛ لذا قل ذكر هذه الشروط في عقود بيع السَّلم من عصر الرومان، مما يدل على أنها كانت اختيارية يمكن وضعها ويمكن التغاضي عنها. وقد بررت (زولا باكمان) هذا الأمر بأن: "وظيفة الشروط الجزائية تم القيام بها جزئياً على الأقل من خلال الأحكام القانونية التي سنتها الإدارة الرومانية"[١٢٢].

وبالنظر إلى عقود بيع السَّلم من عصر الرومان، نجد أن بعضها لا يذكر شروطاً جزائية كما تقدم، وبعضها كان ينص على شرط التنفيذ على البائع حال تخلفه عن تسليم السلعة المُتعاقد عليها، دون أن يشترط غرامة مالية عن كل وحدة من السلعة كما هو الحال في عقود العصر البطلمي، وبعضها ذكر مبلغاً مالياً إجمالياً يُعاقب به البائع عند تخلفه عن الأداء مع حق التنفيذ أيضًا.

وتُعتبر الوثائق الثلاث التي سجلت معاملات (أوريليا تيتوس) مثالاً للشروط الجزائية في عقود بيع السَّلم في مصر خلال العصر الروماني، فقد نصت علي حق المشتري في التنفيذ على (أوريليا) وممتلكاتها حال عجزها عن تسليم المحاصيل المتعاقد على بيعها في هذه الوثائق، فقد ورد في الوثيقة الأولى المؤرخة بعام ٣٧٢م: "ويكون لك حق التنفيذ علي أو حتى على كل ممتلكاتي بجميع أنواعها وأصنافها كما لو كانت بحكم قضائي"[١٢٣]. وورد نفس الشرط في

(121) P.Tebt.109 (Arsinoites; 93 B.C).
(122) Packman.Z. M., Penalty clauses in commodity loans and sales on delivery: 22.
(123) SB. VI 9603a (Arsinoites; 372 A.D).

الوثيقتين الأخريين. وفي هذه الوثائق الثلاث لم تُذكر شروطاً جزائية، أكثر من حق التنفيذ على البائعة وممتلكاتها.

واشترطت بعض عقود بيع السَّلم من العصر البيزنطي، على البائع العاجز عن التسليم رد ثمن السلعة المتعاقد عليها مع تغريمه مالياً، فأحد هذه العقود المؤرخ بالقرن السادس الميلادي سجل بيع ثلاثة أرادب من بذور الخضروات في أكسيرنخوس وورد فيه: "إذا لم أحضر بنفسي (للتسليم) (أوافق) على دفع ثمن بذور الخضروات في الوقت المطلوب، (و) أوافق على تسليم ثلثي سوليدي من الذهب إليك"[١٢٤].

(124) P.CtYBR inv. 500 qua (Oxyrhynchus; 599 A.D).

الخاتمة

(١) سجلت الوثائق البردية اليونانية في مصر خلال العصور البطلمي والروماني والبيزنطي، عقداً من عقود البيع غير القياسية، وهو البيع مع التسليم المؤجل للسلع المتعاقد عليها، وفيه يتسلم البائع الثمن مُقدما(سلفاً)، ويتعهد بتسليم السلع في وقت لاحق، كموسم الحصاد في الغالب إذا كانت السلع المُتعاقد عليها من المحاصيل الزراعية. وقد عُرف هذا البيع لاحقاً في التاريخ والفقه الإسلامي ببيع السَّلم.

(٢) تم التعبير عن معاملة البيع مع التسليم المؤجل بإحدى صيغتين في العقود، الأولى صيغة البيع الصريح، والتي استُخدم في التعبير عنها الفعل(ἀπέδοτο) (باع) وتصريفاته في الوثائق البردية اليونانية، والثانية صيغة الإقرار، وقد استخدمت هذه الصيغة الفعل(ὁμολογεῖ) وتصريفاته بمعنى أُقر (باستلام الثمن) أو أوافق (على قبول الثمن)؛ لذا اختلف المتخصصون حول تحديد طبيعة المعاملة في هذه العقود، ما بين قائل بالقرض، وقائل بالبيع الوفائي، وقائل بالبيع مع التسليم المؤجل للسلع، وقد ترجح لدينا من خلال مناقشة هذه الأقوال، والنظر في الوثائق البردية التي وثقت هذه المعاملات، أن صيغة البيع هي الأظهر في هذه العقود؛ طالما أنه يقع فيها التصريح بالبيع، أو الإقرار باستلام ثمن سلع محددة منصوص عليها في العقد، مع التعهد بتسليمها في موعد محدد؛ وذلك لأن طبيعة العقود تُعرف بمعانيها ومقاصدها، وليس فقط بألفاظها.

(٣) كان الهدف الرئيس للبائع في عقد البيع مع التسليم المؤجل هو الحصول على المال، لأسباب مختلفة، أهمها النفقة على المحصول حتى يصل إلى موسم الحصاد، وبالتالي كان عقد البيع مع التسليم المؤجل مصدراً من مصادر التمويل لفلاحي القرى، للنفقة على الإنتاج الزراعي؛ ولذا فقد ترتب على معاملات البيع مع التسليم المؤجل، توفير سيولة رأس المال للاقتصاد الريفي في الأشهر التي تسبق الحصاد. كذلك وفرت هذه المعاملات التمويل والسيولة للصناع وأصحاب الحرف، الذين استلموا مقدما أثمان بعض منتجاتهم، كالزيوت، والنبيذ، والأواني الفخارية؛ لتمويل عملية الإنتاج الصناعي، وضمان أسواقاً لها.

(٤) كان تحقيق الربح الفاحش هو الهدف الرئيس للمشتري من دخوله في معاملات البيع مع التسليم المؤجل؛ لأن أسعار السلع المُتعاقد على بيعها بطريقة التسليم المؤجل كانت مخفضة جدا عن أسعارها الحقيقية، وكلما تأخر موعد تسليم السلعة، كلما انخفض سعرها الذي يحصل عليه البائع عند كتابة العقد؛ وذلك لأن الربح الذي يحققه المشتري مقابل الآجل الذي يمهله للبائع

لتسليم السلع المُتفق عليها. وبتتبع العديد من عقود البيع مع التسليم المؤجل، وُجد أن المشتري في أغلبها من المدن والحواضر، لذا يُمكن القول بأن هذه المعاملات تدل على أن الطبقة الثرية في المدن اتجهت إلى استثمار أموالها في الاقتصاد الريفي الزراعي منه والصناعي، ربما هروباً من تقنين الإدارة البطليمة والرومانية لمعدل الفائدة على القروض، مما ترتب عليه أن طبقة المزارعين أو الحرفيين القرويين كانت تعاني من التبعية الاقتصادية لأثرياء المدن.

(٥) سجلت عقود البيع مع التسليم المؤجل التعامل في العديد من السلع، أهمها المحاصيل الزراعية كالقمح والشعير وبذور الخضروات، والمنتجات المصنوعة كالزيوت والنبيذ والأواني الفخارية.

(٦) يتضح من دراسة عقد البيع مع التسليم المؤجل، أنه هناك فروقاً جوهريةً بين المعاملة التي سجلها، وبين ظاهرة بيع المحاصيل قبل أن تنضج، فالمعاملة الأخيرة قام بها المزارعون لمحاصيلهم لاسيما بساتين الفاكهة، وتقوم على تقدير المحصول أو الثمار في الحقل بعد أن تبدو عليه علامات النضج، ويقوم المشتري بجني المحصول بعد دفع ثمنه للبائع. أما البيع مع التسليم المؤجل، فقد تم فيه البيع للمحاصيل قبل زراعتها أصلاً، ولم يعتمد على تقدير المشتري للمحصول؛ لأنه يشتري عدداً معيناً متفقاً عليه من وحدات المحصول(الأرادب مثلا)، كما لم يقتصر البيع مع التسليم المؤجل على المحاصيل الزراعية فقط.

(٧) تمت صياغة عقد البيع مع التسليم المؤجل بشكل قانوني مُحكم، لضمان حقوق المشتري، فتضمن العقد الضمانات والشروط الجزائية، لحمل البائع على الوفاء بالتزامات العقد، ولم تختلف صيغة العقد في طبيعتها وجوهرها من العصر البطلمي إلى العصر البيزنطي، إلا اختلافات طفيفة تمت الإشارة إليه ومناقشتها في ثنايا هذه الورقة البحثية.

(٨) يتم التعامل بطريقة البيع مع التسليم المؤجل في مصر، حتى كتابة هذه الورقة البحثية، لاسيما في الأرياف، لنفس الدوافع والأسباب، التي سجلتها الوثائق البردية اليونانية في مصر القديمة من العصر البطلمي إلى العصر البيزنطي، وتحوطت المعاملات الحديثة بضمانات لا تختلف في جوهرها، عن المُسطرة في العقود اليونانية، وإن علم الباحثين بواقع المجتمع المصري المعاصر، ساعدهم على تفسير طبيعة هذه المعاملة، وترجيح خلاف الباحثين الأجانب حولها.

ملحق رقم (١) جدول بوثائق البيع مع التسليم المؤجل التي تناولتها الدراسة

البرديـــــــــة	تاريخها	مكانها	عنوان الوثيقة	ملاحظات
P.Hib.I,84a	٢٨٥ – ٢٨٤ق.م	إقليم هيراكليوبوليس	عقد بيع قمح بين إبيمينيس Epimenes وتيموكليس Timokles	صيغة البيع الصريح
P.Corn.2	٢٤٨ ق.م	قرية فيلادلفيا (أرسينوي)	عقد قرض نقدي مقدم من زينون Zenon إلى ديموكليس Demokles	صيغة الإقرار
= P. Enteux.35 P.Lille II 17	٢٢٢ ق.م	قرية ماجدولا (أرسينوي)	تعويض النبيذ	بيع ٣٥ قيراطاً من النبيذ وتسلم ثمنها مقدماً
P.Tebt.109	٩٣ ق.م	قرية كيركيوسيريس (أرسينوي)	عقد بيع القمح من زوجين (ديونيسيوس Dionysios وزوجته أثيناياس Athenais) إلي بيتيسوخوس	صيغة البيع الصريح
P.Oxy.XIV,1639	٧٣ – ٤٤ ق.م	أكسيرنخوس (البهنسا)	الدفع مقدما للقمح	صيغة الموافقة
BGU. IV, 1142	٢٥ – ٢٤ ق.م	الإسكندرية	عقد التسليم بالإسكندرية	بيع كمية غير محددة من القمح بطريقة التسليم المؤجل
BGU. IV, 1055 = M.Chr. 104 = P. 13056 Ro	١٣ – ١٢ ق.م	الإسكندرية	عقد قرض مالي	بيع السلم لسلعة الحليب
BGU.XIII.2330	٨٩ م	قرية سكنوبايونيسوس بقسم هيراكليدس (أرسينوي)	البيع بالدفع مقدما؟	صيغة (الإقرار والموافقة)
BGU.XIII.2331	٩١ م	قرية سكنوبايونيسوس	القرض والبيع بالدفع مقدما	بيع السلم لخمسة أرادب من القمح

P.Oslo.II,43	١٤٠ – ١٤١م	إقليم جزيرة بروسوبيتيس (غرب الدلتا)	إيصال الدفع مقدماً مقابل النبيذ	إستلام البائع مبلغ من المال ثمناً لكمية من النبيذ
SB VI 9603a = P.Col. VII 182	٣٧٢ م	قرية كرانيس (أرسينوي)	قرض من القمح والمال (٣٠٠٠ تالنت)	عقود البيع مع التسليم المؤجل للسلع
SB.VI.9603,b = P.Col. VII 183	٣٧٢ – ٣٧٣م	قرية كرانيس (أرسينوي)	قرض من المال، والسداد من القمح والشعير والبذور	دفع الثمن مقدماً لبعض محاصيل الحبوب، وبذور الخضروات
SB VI 9603c = P.Col. VII 184	٣٧٢ م	قرية كرانيس (أرسينوي)	قرض من المال	بيع السلم لستة أرادب من الشعير
BGU XIII 2332 = P.Berl. Brash. 15	٣٧٤ م	إقليم أرسينوي	البيع بالدفع مقدماً	إقرار بتسلم مبلغ ١٢ ألف تالنت فضية ثمناً للنبيذ المحلي الجيد
P.Lond.5.1656	أواخر القرن الرابع	إقليم أرسينوي	البيع مُقدما لأواني خزفية	لإقرار البائع بتسليم السلعة مستقبلاً
SB.XVI,12486	٤٧٠ م	إقليم هيرموبوليس	عقد شراء تسليم النبيذ مع الضمان	بيع السلم لـــ ٢٤٠ كندية من النبيذ
P.Col.inv.156	٥٠٤/٤٥٩ م	أكسيرنخوس (البهنسا)	البيع عند تسليم الغاب	أطراف العقود
P.Select 2	٥٠٠ – ٥٩٩ م	إقليم هيراكليوبوليس	عقد بيع النبيذ للتسليم مستقبل	استلام الثمن المتفق عليه لعدد ١٢٥ جرة من النبيذ النقي وتعهدا بالتسليم في شهر ميسري القادم

P.Mich.XI.608	٥٠٠ – ٥٩٩ م	أكسيرنخوس (البهنسا)	البيع مقدماً للنبيذ والحبوب وبذور الخضروات	بيع السلم للنبيذ ورد في بعض العقود مقروناً بسلع أخرى
P.Vindob. inv. G 40267 = BASP 49 (2012) S. 153	٥٠٠ – ٦٩٩ م	إقليم أرسينوي	عقد بيع النبيذ مقدماً	بيع النبيذ مقدما من مصر البيزنطية
P.CtYBR inv. 500 qua	٥٩٩ م	أكسيرنخوس (البهنسا)	البيع مع التسليم المؤجل لبذور الخضروات	عقود البيع مع التسليم المؤجل للسلع
BGU. XII,2209	٦١٤ م	إقليم هيرموبوليس	شراء النبيذ بالدفع مقدما	صيغة الإقرار